

تردد دلالة المفهوم بين الموافقة والمخالفة

د. محمد بن سليمان العريني

قسم أصول الفقه - كلية الشريعة

جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

تردد دلالة المفهوم بين الموافقة والمخالفة

د. محمد بن سليمان العريبي
قسم أصول الفقه - كلية الشريعة
جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

ملخص البحث:

هذا البحث يتناول حال تردد دلالة اللفظ على معنى يوافق المعنى الذي دل عليه منطوقه، أو معنى يخالف المدلول عليه بالمنطق، لقد تكلم الأصوليون عن موضوع: (المفهوم) وقسموه إلى قسمين: موافقة ومخالفة، وقسموا كلا القسمين إلى أنواع عده، والاهم من ذلك هو حديثهم عن شروط كلا القسمين بحيث إن الحكم بدلالة اللفظ على معنى موافق أو معنى مخالف لا يتم ولا يتحقق ب مجرد انصراف الذهن إلى أحد المعنيين ما لم تتحقق شروط الحمل عليه.

إن معنى تردد اللفظ بين الدلالة على معنى موافق وأخر مخالف يعني احتمال اللفظ الدلالة على كلا المعنيين، بحيث يكون اللفظ قابلاً للحمل عليه، ويبدو أن الأصوليين لم يتطرقوا كثيراً للحديث عن هذه المسألة، انطلاقاً من أن الناظر للفظ الشرعي مطالب بتحقيق شروط المفهوم بقسيمه، والمعنى الذي تتحقق فيه شروط أي القسمين يجب الحمل عليه، إلا أن النظر في الواقع العملي أي التطبيق يجد خلافاً بين الفقهاء وشراح الحديث في دلالة جملة من الألفاظ الشرعية حصل فيها مثل ذلك التردد، ولم يكن تقرير تلك الشروط أصولياً كافياً للخروج من دائرة ذلك التردد، وقد جاء هذا البحث متناولاً لبيان هذه المسألة.

المقدمة:

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره. ونعود بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا.

ثم الصلاة والسلام الأكمان على سيد ولد ادم محمد وعلى آله وصحبه ومن تبعه إلى يوم الدين.

أما بعد:

فإن من الخيرية الموهبة للعبد أن يرزقه الله تعالى فقهًا في الدين، كما قال عليه الصلاة والسلام: (من يرد الله به خيراً يفقه في الدين)⁽¹⁾. وإن من الفقه في الدين فقه دلالات الألفاظ الشرعية التي من خصائصها أنها حوت جوامع الكلم، كما قال عليه الصلاة والسلام: (بعثت بجواب عن الكلم)⁽²⁾.

إن مبحث دلالات الألفاظ هو من أهم مباحث أصول الفقه: إذ عليه يقوم عماد الدليل، ويفهم وجهه، وتعرف وجنته، وينبئ وروده على غير معناه، وينبئ بالإيراد غير الصحيح عليه.

ودلالة المفهوم هي إحدى الدلالات اللغوية الدقيقة التي لا زالت – في نظري – تحتاج توجه نظر الباحثين إليها بدراسات تزیدها وضوحاً وحلاً، ولا سيما مع انقسام المفهوم إلى قسمين، ولكل قسم منهما أنواع وأقسام، ولكل قسم شروط وضوابط، زادت الأمر سعة، وزد على ذلك السعة توسيع الفقهاء بالاستدلال بهذه الدلالة الشرعية.

إن ما لا تخطئه نظرة من درس الدلالات اللغوية وجود شيء من التقارب بين نوعي المفهوم (الموافقة والمخالففة) على وجه جعل الفاصل بينهما في بعض الموضع من الاستدلالات الفقهية فاصلاً دقيقاً، احتاج إلى عودة إلى شروط كلتا الدلالتين لتحليلية الأمر وتوسيع الفارق بينهما على وجه يبعد التردد والاحتمال الواقع في بعض الصور.

¹) أخرجه البخاري في صحيحه/كتاب فرض الخمس/باب قوله تعالى: (فَإِنَّ اللَّهَ حُسْنَةُ وَلِرَسُولِهِ) (49/4) برقم (3116) ومسلم في صحيحه، كتاب الزكاة (719/2) برقم (1037) من حديث معاوية رضي الله عنه.

²) أخرجه بهذا اللفظ البخاري في صحيحه/كتاب الاعتصام بالكتاب والسنن/باب قول النبي صلى الله عليه وسلم: (بعثت بجواب عن الكلم) (6845) برقم (4654/6) ومسلم في صحيحه/كتاب المساجد ومواضع الصلاة (371/1) برقم (523).

ومسألة: "تردد دلالة المفهوم بين الموافقة والمخالفة" من المسائل التي توضح هذا الفاصل الدقيق، بحيث يحتاج للوقوف عنده للتوصيل لطريقة للبعد عن ذلك التردد، والوصول لحل وفق القواعد المقررة في باب المفهوم عموماً.

الدراسات السابقة:

لم أقف على دراسة خاصة بموضوع تردد دلالة المفهوم بين الموافقة والمخالفة، نعم هناك رسالة مقدمة لقسم أصول الفقه بكلية الشريعة بالرياض بعنوانك "مفهوم المخالفة وأثره في الأحكام الشرعية" للباحث: عبد المعز بن عبد العزيز حربز، وقد نوقشت بتاريخ 1400/2/22هـ لكنها لم تتناول مسألة تردد دلالة مفهوم الموافقة ومفهوم المخالفة على وجه الخصوص.

وقد كنت استشعر أهمية هذا الموضوع، ولاسيما أني كنت استشكّل هذه المسالة منذ فترة زمنية، وذلك خلال قراءتي في كتب الفقه وشرح الأحاديث، ثم لا أجد لها كثير كلام عند علمائنا أهل الأصول، فرأيت العودة للقراءة مرة أخرى في كتب الفقه وشرح الأحاديث، وإعادة القراءة في كلام العلماء حول مفهوم الموافقة والمخالفة خصوصاً، وفي دلالات الألفاظ عموماً، ورأيت أن تكون كتابي وفق بحث في خطة كما يلي:

المقدمة: وتضمن الحديث عن سبب اختياري للكتابة في هذا الموضوع والدراسات السابقة وخطة البحث ومنهج البحث.

التمهيد: في تعريف المفهوم وبيان أقسامه وشروط كل قسم.

المبحث الأول: المراد بمسألة: تردد المفهوم بين الموافقة والمخالفة.

المبحث الثاني: الفرق بين دلالة مفهوم الموافقة ودلالة مفهوم المخالفة.

المبحث الثالث: الحكم حال تردد المفهوم بين الموافقة والمخالفة.

الخاتمة: وتضمنت أهم نتائج البحث باختصار.

منهج البحث:

سرت في هذا البحث وفق المنهج الآتي:

- 1 - الاعتماد على المصادر الأصلية فيما كان عمدة الباحث فيه هو النقل أو الاقتباس، مع الحرص على الإقلال من الإطالة في النقل بالنص.
- 2 - رسم الآيات برسم المصحف، مع بيان أرقامها، وعزوها إلى سورها.
- 3 - تخريج الأحاديث من مصادرها من كتب السنة، وبيان الحكم عليها إن لم تكن في الصحيحين، أو أحدهما.
- 4 - عزو نصوص العلماء وآرائهم لكتبهم مباشرة إلا عند التعتذر، فأوثق حينئذ بالواسطة.
- 5 - بيان معاني الألفاظ الغريبة من مصادرها ومراجعها المناسبة.
- 6 - الترجمة للإعلام الواردة أسماؤهم في متن البحث دون الحواشى، مع ذكر تاريخ وفاة العلم في المتن.
- 7 - حرصت على أن تكون دراستي لهذا الموضوع دراسة تحليلية، مع المحاولة بقدر المستطاع على توظيف المسائل المتفق عليها في الوصول إلى المختار في مسائل الخلاف.

والله تعالى أسأل أن يوفقني للصواب في هذه المسالة وفي غيرها من أمور ديني ودنياوي. والله المستعان، ولا حول ولا قوة إلا بالله، وما توفيقي إلا به.

التمهيد: في تعريف المفهوم وبيان أقسامه وشروط كل قسم:

المطلب الأول: تعريف المفهوم:

تعريف المفهوم لغة:

المفهوم في اللغة اسم مفعول من الفعل الثاني (فهم)، يقال: فهم الشيء يفهمه فهما، فهو فاهم واسم المفعول به: مفهوم، ويقال: فهم الشيء، إذا عقله وعمله وحصلت صورته في ذهنه، وهو في الأصل اسم لكل ما فهم من نطق أو غيره.

قال في مقاييس اللغة: "الفاء والماء والميم علم الشيء...".⁽¹⁾

وجاء في لسان العرب: "فهمه فهماً، وفهمه علمه...".⁽²⁾

وقال في القاموس: "فهمه كفرح فهماً، ويحرك وهي أوضح، وفهمه ويكسر، وفهمامية، علمه وعرفه بالقلب...".⁽³⁾

والحاصل في هذه المعاني اللغوية أن المفهوم في اللغة هو المعمول أو المعلوم أو الشيء الذي حصلت صورته في الذهن.

تعريف المفهوم اصطلاحاً:

دلالة المفهوم هي إحدى الدلالات اللفظية الالتزامية⁽⁴⁾، وقد عرف المفهوم بتعريفين:

التعريف الأول: أن المفهوم هو ما فهم من اللفظ في غير محل النطق.

وهذا هو تعريف الآمدي⁽⁵⁾ (ت 631هـ) في "الأحكام".⁽⁶⁾

⁽¹⁾ مقاييس اللغة (457/4)، مادة (فهم).

⁽²⁾ لسان العرب (3481/5)، مادة (فهم).

⁽³⁾ القاموس المحيط (162/4)، مادة (فهم).

⁽⁴⁾ الدلالة الالتزامية هي: دلالة اللفظ على أمر خارج عنه معناه، لكنه لازم له. انظر: المستصفي (74/1) والمحصول (219/1) والأحكام للآمدي (15/1) وشرح الكوكب المثير (128/1).

⁽⁵⁾ هو علي بن أبي علي بن محمد التغليبي الآمدي الحبلي ثم الشافعي، الملقب بسيف الدين ولد بأمد سنة 551هـ ثم انتقل إلى بغداد وأقام بها ثم انتقل إلى مصر، كان بارعاً في علم الكلام والجدل وكذلك الفقه وأصوله، قيل: أنه لم يكن في زمانه أحافظ للعلوم منه.

من مؤلفاته: "الأحكام في أصول الأحكام" و "غاية المرام في علم الكلام" و "غاية الألم في علم الجدل".

انظر في ترجمته: وفيات الأعيان (455/2) وسير إعلام النبلاء (364/22) وطبقات الشافية للاسني (137/1) وشذرات الذهب (144/5).

⁽⁶⁾ انظر: الأحكام (3/66).

فقوله: (ما فهم من اللفظ): (ما) هنا اسم موصول: بمعنى الذي، أي أن المفهوم هو ما يفهم من اللفظ، أي مدلول اللفظ لا نفس الدلالة، وبالتالي بالمفهوم مدلول لا دلالة عند الآمدي.

وقوله: (في غير محل النطق): لإخراج المنطوق⁽¹⁾، وكذلك لإخراج دلالة الاقضاء⁽²⁾ والإشارة⁽³⁾ والإيماء⁽⁴⁾، أو بعبارة أخرى: لإخراج ما يسمى عند ابن الحاجب⁽⁵⁾ (ت 646هـ) بالمنطوق الصريح وغير الصريح، لأن الأحكام المستفادة من هاتين الدلالتين مفهوم من اللفظ في محل النطق عنده، ولكن

⁽¹⁾ اختلف الأصوليون في تعريف المنطوق كما هو الحال في خلافهم في تعريف المفهوم على قولين:
الأول: أن المنطوق هو ما فهم من دلالة اللفظ قطعاً في محل النطق، وهذا هو تعريف الآمدي في الأحكام (3/66)، وبناء على هذا التعريف فإن المنطوق هو من قبيل المدلول عليه بدلاة اللفظ، وليس هو دلالة اللفظ ذاتها.
الثاني: أن المنطوق هو ما دل عليه اللفظ في محل النطق. وهذا هو تعريف ابن الحاجب في مختصر المتنبي (2/171)، مع شرح العضد، وبناء على هذا التعريف يكون المنطوق هو دلالة اللفظ ذاتها وليس المدلول كما يراه الآمدي.
فيناء على التعريف الأول يكون المنطوق مدلول اللفظ، أما على التعريف الثاني فإن المنطوق هو دلالة اللفظ، وفرق بين المدلول والدلالة.

⁽²⁾ دلالة الاقضاء – عند جمهور العلماء – هي دلالة اللفظ على لازم معناه المقصود، وتوقف عليه صدق الكلام أو صحته العقلية أو الشرعية. انظر: المستصنفي (2/192) والأحكام للأمدي (3/64) وختصر ابن الحاجب مع شرح العضد (2/171). وإنما قيدت هذا التعريف بأنه تعريف الجمهور لأن أكثر متاخرى الحفيفي يقتربون دلالة الاقضاء على ما اضمر ضرورة صحة الكلام شرعاً. ويجعلون دلالة اللفظ على ما اضمر ضرورة صدق الكلام أو صحته عقلاً من قبيل دلالة الإضمار أو الحذف، على حلف بينهم في بعض الجزئيات. انظر في تعرف دلالة الاقضاء عند الحفيفي: أصول البذوي مع كشف الأسرار (2/243) وأصول السرخسي (1/212) وميزان الأصول (1/572).

وبالتالي فإن الجمهور لا يفرقون بين دلالة الاقضاء ودلالة الإضمار أو الحذف، بل يعتبرون الجميع من باب واحد، وأن هذه الدلالة على ثلاثة أنواع: ما اضمر ضرورة صدق الكلام، وما اضمر ضرورة صحة الكلام عقلاً. وما اضمر ضرورة صحة الكلام شرعاً، أما عند متاخرى الحفيفي فإن دلالة الاقضاء قاصرة على ما اضمر ضرورة صحة الكلام شرعاً. أما دلالة الإضمار أو الحذف فهي شاملة لما اضمر ضرورة صدق الكلام أو صحته العقلية. ويفرقون في تعريف كلتا الدلالتين بناء على ذلك.

⁽³⁾ دلالة الإشارة: هي دلالة اللفظ على لازم غير مقصود من سوق الكلام.
انظر في تعريفها: المستصنفي (2/193) والأحكام للأمدي (3/64) وختصر ابن الحاجب مع شرح العضد (2/171) وجامع الجماع مع شرح المختلي (1/239) وأصول البذوي مع كشف الأسرار (1/68) وأصول السرخسي (1/249).

⁽⁴⁾ دلالة الإيماء أو التنبية هي: دلالة اللفظ على ما يلزم عنه، وكان مقصوداً، ولم يتوقف عليه الصدق أو الصحة العقلية أو الشرعية، واقتصرت بحكم لو لم يكن لتعليله كان بعيداً.

وهذا هو تعريف ابن الحاجب في مختصر المتنبي (2/171) مع شرح العضد. وانظر – أيضاً – المستصنفي (2/194) والأحكام للأمدي (3/64) والمحصل (1/232).

⁽⁵⁾ هو عثمان بن أبي بكر بن يونس الكردي الأصل، المالكي المذهب، المكنى بـأبي عمرو، وللقديس بـجمال الدين، والمشهور بـأبي الحاجب، ولد بمصر سنة 570هـ وتعلم بها، وبرع في الفقه والأصول والقراءات وال نحو.

من مؤلفاته: "متنهى السول والأمل في علمي الأصول والحدائق" و "ختصر متنهى السول والأمل" و "الإيضاح شرح المفصل للزمخشري".
انظر في ترجمته: وفيات الأعيان (2/413) والدياج المذهب (2/86) والبداية والنهاية (3/176) وشذرات الذهب (5/234).

يختلف المنطوق عن دلالة الاقتضاء والإشارة والإيماء بأن المنطوق اجتمع فيه أمران، هما: محل النطق وكذلك النطق بالحكم، وهو أمر لا يتحقق في دلالة الاقتضاء والإشارة والإيماء، ولذلك عرف الآمي المنطوق بأنه: ما فهم من دلالة اللفظ قطعاً في محل النطق⁽¹⁾. وبين أن سبب اختياره لهذا التعريف هو الاحتراز من الدلالات التي لم ينطق فيها بالحكم، حيث يقول: "فإن الأحكام المضمرة في دلالة الاقتضاء مفهومه من اللفظ في محل النطق، ولا يقال لشيء من ذلك منطوق اللفظ"⁽²⁾، فالنطق بالحكم ومحله معاً هو شرط المنطوق عند الآمي (ت 631هـ).

التعريف الثاني: أن المفهوم هو: ما دل عليه اللفظ في غير محل النطق.

وهذا تعريف ابن الحاجب (ت 646هـ) في "مختصر المتنهي"⁽³⁾، وزاده بياناً بقوله: "بأن يكون حكماً لغير المذكور وحالاً من أحواله".

واختار هذا التعريف - أيضاً - ابن السبكي⁽⁴⁾ (ت 771هـ) في "جمع الجوامع"⁽⁵⁾ وابن مفلح⁽⁶⁾ (ت 763هـ) في "أصوله"⁽⁷⁾.

⁽¹⁾ انظر الأحكام للامي (66/3).

⁽²⁾ المصدر السابق (66/3).

⁽³⁾ انظر: مختصر المتنهي مع شرح العضد بحاشية التفتازاني (171/2).

⁽⁴⁾ هو عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي الأنصاري الشافعي، أبو نصر تاج الدين السبكي، نسبة إلى سبك وهي بلدة بمصر، ولد في القاهرة عام 727هـ ثم انتقل إلى دمشق مع والده، وأخذ عن الإمام الذهبي، ثم ولد منصب القضاء والتدرис والخطابة بالجامع الأموي، برع في الفقه والأصول والتاريخ والأدب و تعرض لمحن وشدائد وآلامات عظيمة.

من مؤلفاته: "جواجم الجوامع" و "إيجاج في شرح المنهاج" و "رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب" و "شرح المنهاج في الفقه" و "طبقات الشافعية الكبرى والوسطى والصغرى".

انظر في ترجمته: الوفيات لابن رافع (363/2) والنحو الزاهرة (108/11) والدرر الكامنة (232/3) وشذرات الذهب (221/6) والإعلام (184/4).

⁽⁵⁾ انظر: جمع الجوامع مع شرح المحتلي بحاشية البناني (240/2).

⁽⁶⁾ هو محمد بن مفلح بن مفروج، الرامياني الأصل المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الملقب بشمس الدين والمكتفي بابي عبد الله، ولد بيته القدس سنة 712هـ وتلقى علومه على يد جموع من علماء عصره على رأسهم شيخ الإسلام ابن تيمية والحافظ المزي والحافظ الذهبي، وبلغ في علوم كثيرة منها الفقه والأصول والحديث والعربية، وصار شيخ الحنابلة بالشام في وقته كان مشكور السير زاهداً ورعاً متغفلاً.

من مؤلفاته: كتاب في أصول الفقه يعرف به "أصول ابن مفلح" و "الفروع" في الفقه و "حاشية المقنع" و "النكت على المحرر" و "الأداب الشرعية".

انظر في ترجمته: البداية والنهاية (294/14) والدرر الكامنة (30/5) وشذرات الذهب (6) والنحو الزاهرة (16/11).

⁽⁷⁾ انظر: أصول ابن مفلح (1056/3).

وتبعه الفتوحي⁽¹⁾ (ت 972هـ) في "الكوكب المنير"⁽²⁾.

ويختلف هذا التعريف عن التعريف الأول: بأنه جعل المفهوم من قبيل الدلالة لا من قبيل المدلول كما هو الحال في التعريف الأول، إذا إن (ما) – في التعريف الثاني – مصدرية تؤول مع ما بعدها بمصدر هو الدلالة⁽³⁾.

يقول التفتازاني⁽⁴⁾ (ت 792هـ) – معلقاً على اعتبار (ما) مصدرية –: أنه "إإن كان مصححاً لكون المنطوق والمفهوم من أقسام الدلالة، لكنه يحوج إلى تكلف عظيم في تصحيح عبارات القوم، لكونها صريحة في كونها من أقسام المدلول، كما قال الآمدي: المنطوق ما فهم من اللفظ قطعاً في محل النطق، والمفهوم ما فهم من اللفظ في غير محل النطق"⁽⁵⁾.

والراجح هو التعريف الثاني – تعريف ابن الحاجب – لأن الراوح في تعريف المفهوم ينبغي أن يبني على الترجيح في تعريف المنطوق، ولا شك أن تعريف ابن الحاجب للمنطوق بأنه: ما دل عليه اللفظ في محل النطق⁽⁶⁾، أرجح من تعريف الآمدي للمنطوق بأنه: ما فهم من دلالة اللفظ قطعاً في محل النطق، من جهة أن الآمدي أدخل في المنطوق ما يسمى به: "دلالة الاقتضاء ودلالة الإيماء ودلالة الإشارة"، وهي دلالات "تحتفل حقيقتها عن ما اصطلاح عليه بـ" المنطوق": لأنه لم يصرح ولم ينطق فيها بالحكم.

فكان تعريف ابن الحاجب للمنطوق أرجح من تعريف الآمدي، وهكذا تعريفه للمفهوم⁽⁷⁾.

⁽¹⁾ هو محمد بن أحمد بن عبد العزيز الفتوحي المصري: الجنبي، المكنى بابي بكر، الملقب بتقي الدين، الشهير بابن النجار. ولد ونشأ في القاهرة، وتلقى علومه على والده. وكبار علماء عصره. وقد تولى التعليم والإفتاء والقضاء للحنابلة. من مؤلفاته: "الكوكب المنير" المسمى: "مختصر التحرير" في أصول الفقه وقد شرحه في كتاب: "شرح الكوكب المنير" ومن مؤلفاته في الفقه: "منتهى الإرادات في جمع المقنع والتبيين وزيادات".

انظر في ترجمته: شذرات الذهب (390/8) والسحب الوابلة (347) والإعلام (6/6).

⁽²⁾ انظر: شرح الكوكب المنير (480/3).

⁽³⁾ انظر: شرح العضد على مختصر ابن الحاجب (171/2).

⁽⁴⁾ هو مسعود بن عمر بن عبد الله التفتازاني، الملقب بسع الدين، ولد في بلاد فارس في بلدة تفتازان، وأقام بسرخس، وأبعده الترار إلى سمرقند، وتتعلم على يد العضد الإيجي ويزر في علوم كثيرة.

من مؤلفاته: "التعليق إلى كشف غوامض التبيين في أصول الفقه" و "حاشية على شرح العضد على مختصر ابن الحاجب" و "تحذيب المنطوق".

⁽⁵⁾ حاشية التفتازاني على شرح العضد (171/2).

⁽⁶⁾ انظر: مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد (171/2).

⁽⁷⁾ يرى بعض الأصوليين وجود شيء من التوسيع والتسامح عند الأصوليين في إطلاق المنطوق والمفهوم على الدلالة أو المدلول أو حتى الدال.

ال المناسبة بين المعنى اللغوي والاصطلاحي لكلمة (المفهوم):

تقدم أن المعنى اللغوي لكلمة المفهوم هو العلم بالشيء وفهمه وتعلقه وحصول صورته في الذهن، سواء نطق بذلك الشيء المفهوم أو لم ينطق به.

أما المفهوم – اصطلاحاً – فهو دلالة اللفظ في غير محل النطق، فالمفهوم بمعناه اللغوي أعم من معناه الاصطلاحي، إذ هو في الاصطلاح قاصر على الدلالة على معنى لم ينطق به، بينما هو في اللغة شامل لكل ما فهم. سواء نطق به أو لم ينطق به.

وقد بين الأصوليون سبب تخصيص المفهوم بهذه التسمية، وقصرهم لاسم المفهوم على بعض مدلولاته لغة، بأن الدلالة في المفهوم تقوم على الفهم المجرد عن الصيغة أو النظم، بخلاف المنطوق الذي توفر فيه أمران: النطق أو الصيغة وكذلك الفهم، وبالتالي كان المفهوم جديراً بأن يخص بهذا الاسم، لا أنه لا مفهوم غيره.

فالمعنى اللغوي لكلمة (مفهوم) أعم من المعنى الاصطلاحي، إذ المعنى الاصطلاحي خاص بالمفهوم الذي هو قسيم المنطوق، أما المعنى اللغوي لكلمة المفهوم فيعم المنطوق والمفهوم الاصطلاحي⁽¹⁾.

انظر: حاشية البني على شرح المختلي على جمع الجوابع (1/243).

⁽¹⁾ انظر: البحر الخيط (5/4) وشرح الكوكب المنير (3/480).

المطلب الثاني: أقسام المفهوم وشروط كل قسم:

ينقسم المفهوم إلى قسمين: مفهوم موافقة ومفهوم مخالفة:

أولاً: تعريف مفهوم الموافقة، وبيان شروطه:

مفهوم الموافقة: هو دلالة اللفظ على إعطاء المسكون عنه مثل حكم المنطق به، لاشتراكهما في المعنى الذي لأجله ثبت الحكم في المنطق، وكان هذا المعنى يفهم بمجرد اللغة⁽¹⁾.

ولا يجد اختلافاً مؤثراً في تعريف مفهوم الموافقة بين منهج الحنفية ومنهج المتكلمين إلا أن الحنفية يسمون هذا النوع من الدلالة بـ"دلالة النص". وهناك تفاوت بين المتكلمين أنفسهم في تعريف مفهوم الموافقة، يعود إلى الاختلاف في بعض شروط مفهوم الموافقة على ما سيأتي بيانه.

شرح التعريف:

قوله: (دلالة اللفظ): جنس في التعريف لبيان أن دلالة مفهوم الموافقة هي دلالة لفظية، وأن ما ثبت بها من أحكام فهو ثابت بدلالة اللفظ.

وقوله: (على إعطاء المسكون عنه مثل حكم المنطق به): أي أن المسكون عنه يعطى مثل حكم المنطق به، ولهذا سمي مفهوم الموافقة، قال الطوسي⁽²⁾ (ت 716هـ): "سمي هذا مفهوم الموافقة لأنها يوافق المنطق في الحكم وإن زاد عليه في التأكيد"⁽³⁾.

⁽¹⁾ انظر لهذا التعريف وتعريفات أخرى لمفهوم الموافقة فيك العدة (152/1) والبرهان (449/1) والمستضي (195/1) والأحكام لللامدي (66/3) وختصر ابن الحاجب مع شرح العضد (172/2) وأصول البزدوي مع كشف الأسرار (73/1)، والتقرير والتحبير (109/1) والتوضيح (130/1) وغيرها.

⁽²⁾ هو أبو الريبع سليمان بن عبد القوي بن عبد الكريم الطوسي الصرصري البغدادي الحنبلي، الملقب بنجم الدين، ولد بطوفوا من أعمال صرصر في العراق، ونشأ فيها وتعلم. ثم انتقل إلى بغداد سنة 691هـ فأخذ عن مشاهير علمائها في زمانه، ثم ترك بغداد وانتقل إلى دمشق ثم إلى مصر، ثم جاور في الحرمين، وأخيراً استقر في فلسطين. من مؤلفاته: "شرح مختصر الروضة" في أصول الفقه و"إبطال التحسين والتقييّع" و"الإكسير في قواعد التفسير" و"الأدب الشرعيّة" و"شرح الأربعين النووية".

انظر في ترجمته: ذي طبقات الخاتمة (366/2) والدرر الكامنة (249/2) وشذرات الذهب (39/6).

⁽³⁾ شرح مختصر الروضة (715/2).

واحتذر بهذا القيد عن مفهوم المخالفة، لأن المسكون عنه في مفهوم المخالفة يعطي نقض حكم المنطوق به.

وقوله: (لاشتراكهما في المعنى الذي لأجله ثبت الحكم في المنطوق)؛ لبيان شروط الإلحاد، وهو كون المعنى الذي لأجله ثبت الحكم في المنطوق ثابتاً في المسكون عنه أيضاً.

وقوله: (وكان هذا المعنى يفهم بمجرد اللغة)؛ لبيان أن الإلحاد في مفهوم الموافقة هو إلحاد لغوي، واحتذر بذلك عما إذا كان الإلحاد بطريق القياس الأصولي. إذ إن المعنى الذي لأجله ثبت الحكم في الأصل لم يفهم باللغة بل بطريق الاجتهاد والتأمل في معرفة المناط.

ويتضح من هذا التعريف عدم التفريق بين ما إذا كان المسكون عنه أولى بالحكم من المنطوق، أو كان مثله في استحقاق ذلك الحكم، أي أن مفهوم الموافقة شامل لقسمين أو حالتين، وهما مفهوم الموافقة المساوي ومفهوم الموافقة الأولي.

الأسماء التي تسمى بها هذه الدلالة:

الأسماء لا تغير من حقائق الأمور شيئاً، لكن لابد من معرفتها وادراكيها، وكذا معرفة اختلاف المصطلحات باختلاف المذهب والعصور، لأن الرجوع إلى كتب العلماء ومؤلفاتهم تختتم معرفة مصطلحاتهم، حتى يمكن التعامل مع تلك المؤلفات، وكذلك تتحقق الدقة في نسبة الأقوال إليهم.

ومفهوم الموافقة تعددت تسمياته، كما هو حال مصطلحات أخرى أيضاً. وللعلماء في تسمية هذه الدلالة مسلكان:

المسلك الأول: عدم التفريق في التسمية بين قسمي مفهوم الموافقة (الأولي – والمساوي)، فيسمى الجميع باسم واحد، وهنا - أيضاً - تعدد الأسماء والمترادفات، ومن هذه الأسماء⁽¹⁾:

1- مفهوم الموافقة.	2- فحوى الخطاب.	3- لحن الخطاب.
4- مفهوم الخطاب.	5- تنبية الخطاب.	6- التنبية.
7- فحوى اللفظ.	8- فحوى القول.	
9- دلالة النص ، وهي تسمية الحنفية لهذه الدلالة.		

⁽¹⁾ انظر هذه التسميات في: المستصفي (2/199) والأحكام للأمدي (3/66) ومحضر ابن الحاجب مع شرح العضد (2/172) وجع الجواب مع شرح المخلقي (1/243) وخاتمة السول (2/203) وشرح تقييح الفصول (54) وشرح مختصر الروضة (2/715) وكشف الأسرار للبيخاري (1/73) وتيسير التحرير (1/86).

قال الغزالي⁽¹⁾ (ت 505هـ): "وهذا يسمى" مفهوم المواقفة" وقد يسمى "فحيي اللفظ"، ولكل فريق اصطلاح آخر، فلا تلتفت إلى الألفاظ واجتهد في إدراك حقيقة هذا الجنس"⁽²⁾.

المسلك الثاني: يرى أصحابه تخصيص كل واحد من قسمي مفهوم المواقفة باسم خاص، فيطلق على الأولي اسم فحيي الخطاب، ويطلق على المساوي اسم لحن الخطاب.

وهذا قول أبي الحسن الماوري⁽³⁾ (ت 540هـ)، وحكى عن الروياني⁽⁴⁾ (ت 502هـ) من الشافعية.

واختاره ابن السبكي (ت 771) في "جمع الجوامع"⁽⁵⁾ ومن المتأخرین: الشوكاني⁽⁶⁾ (ت 1250هـ) في "إرشاد الفحول"⁽⁷⁾.

¹) هو أبو حامد محمد بن محمد بن أحمد الطوسي الشافعی، المعروف بمحجۃ الإسلام، ولد بطوس، ثم ارتحل عنها لطلب العلم، واخذ عن طائفة من العلماء منهم أمام الحرمين الجوبی، ثم ندب للتدريس في المدرسة النظامیة ببغداد، وعظمت منزلته عند الناس. من مؤلفاته: "المنخل من تعلیقات الأصول" و "المستصفی من علم الأصول" و "شفاء الغلیل"، وفي فروع الفقه الشافعی ألف: "الوجيز" و "الوسيط"، ومن مؤلفاته الأخرى: "تحافت الفلسفه" و "المنقد من الضلال" و "إحياء علوم الدين". انظر في ترجمته: وفيات الأعيان (353/3) وطبقات الشافعیة الكبرى (101/4) وشذرات الذهب (10/4).

²) المستصفی (196/2).

³) انظر: أدب القاضی للماوردي (617/1) والحاوی (218/20)، والماوري هو علي بن محمد بن حبيب البصري الشافعی، ولد في البصرة، ثم انتقل إلى بغداد واخذ عن علماء عصره، وبعض في الفقه والأصول والتفسیر، وقد ولی القضاء للدولة العباسیة في بلدان عديدة.

من مؤلفاته: المؤلفات السابقة و "النکت التفسیری" و "الأحكام السلطانية" وغيرها.

انظر في ترجمته: وفيات الأعيان (282/3) وطبقات الشافعیة الكبرى (303/3).

⁴) انظر: البحر المحيط (7/4)، والروياني هو عبد الواحد بن إسماعيل بن أحمد، أبو الحسن فخر الإسلام الروياني، من فقهاء الشافعية. من مصنفاته: (بحر المذهب) في الفقه الشافعی ولا يزال مخطوطا وهو من أطول كتب الشافعیة.

انظر في ترجمته: تحذیب الأسماء واللغات (277/2) وفيات الأعيان (198/3)، الإعلام (4/175).

⁵) انظر: جمع الجوامع مع شرح المخلي (1/243).

⁶) هو محمد بن علي الشوكاني، المکنی بابی عبد الله، ولد بشوكان بلدة في اليمن، ثم انتقل إلى صنعاء وتلقى علومه فيها، وولی منصب القضاء فيها إلى أن توفي.

من مؤلفاته: "إرشاد الفحول إلى تحقيق علم الأصول" و "القول المفيد في أدلة الاحتجاد والتقليد". وفي التفسير: "فتح القدير الجامع بين فني الروایة والدرایة". وفي الحديث: "نبیل الأوطار شرح منتقی الأخبار".

انظر في ترجمته: البد الطالع (214/2) وأبجد العلوم (201/3) والإعلام (6/298).

⁷) انظر: إرشاد الفحول (302).

شروط مفهوم الموافقة:

ذكر العلماء شروطاً لمفهوم الموافقة، وهذه الشروط منها ما هو محل اتفاق، ومنها ما هو محل اختلاف، وهذه الشروط هي⁽¹⁾:

1- فهم المعنى الذي لأجله ثبت الحكم في المنطوق، ويكون ذلك الفهم بطريق اللغة⁽²⁾.

2- أن يكون هذا المعنى ثابتاً المسكوت عنه⁽³⁾.

3- أن لا يكون المعنى في المسكوت عنه أقل "مناسبة للحكم من مناسبته للحكم في المنطوق به"⁽⁴⁾.

4- وهذه الشروط الثلاث محل اتفاق.

5- أن يكون المعنى في المسكوت عنه أكثر مناسبة للحكم من مناسبته للحكم في المنطوق به. وهذا الشرط محل خلاف بين العلماء، لأنه بناءً على اشتراطه يكون مفهوم الموافقة قاصراً على حالة الأولوية فقط، أي ما كان المسكوت عنه أولى بالحكم من المنطوق به، أما ما كان المسكوت عنه مساوياً للمنطوق به في استحقاق الحكم فلا يعد من مفهوم الموافقة، وإن كان في الاحتجاج به كالأولوي باتفاق العلماء، فالخلاف إنما هو في تسميته بمفهوم الموافقة وليس في حجيته⁽⁵⁾.

وقد اختلف العلماء في هذا الشرط على قولين:

القول الأول: عدم اشتراطه، وبالتالي يكون مفهوم الموافقة شاملًا لما كان المسكوت عنه أولى بالحكم من المنطوق به أو مساوياً له.

واليه ذهب جمهور العلماء من المتكلمين⁽⁶⁾، والحنفية⁽⁷⁾.

⁽¹⁾ انظر هذه الشروط في: المستصفى (195/2)، والأحكام للامدي (67/3)، وروضة الناظر (772/2) وشرح مختصر الروضة (716/2) وشرح الكوكب المنير (482/3) ويسير التحرير (90/1).

⁽²⁾ انظر: مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد (716/2) وشرح مختصر الروضة (716/2) وشرح الكوكب المنير (482/3).

⁽³⁾ انظر: روضة الناظر (772/2).

⁽⁴⁾ انظر: البحر المحيط (9/4) وشرح الكوكب المنير (482/3) ويسير التحرير (90/1).

⁽⁵⁾ انظر: شرح المخلي على جمع الجماع وحاشية البناي عليه (1/245-246) والتقرير والتحبير (1/112).

⁽⁶⁾ انظر: المستصفى (195/1) وجامع الموعظ مع شرح المخلي (243/1) ونهاية السول (203/2) والإيجاج (368/1) وشرح الكوكب المنير (482/3) والبحر المحيط (9/4).

⁽⁷⁾ انظر: كشف الأسرار البحاري (73) ويسير التحرير (90/1) وفواتح الرحمن (445/1).

القول الثاني: اعتبار هذا الشرط، وبالتالي يقتصر مفهوم الموافقة على ما كان المskوت عنه أولى بالحكم من المنطوق به.

وهذا الشرط نجده عند أمام الحرمين⁽¹⁾ (ت 478هـ) في "البرهان"⁽²⁾ وقد نسبه للإمام الشافعي⁽³⁾ (ت 204هـ). ونجد أنه - أيضاً - عند أبي إسحاق الشرازي⁽⁴⁾ (ت 476هـ) وفي ثانياً كلام الإمام الآمدي (ت 631هـ) في "الأحكام"⁽⁵⁾، وإن كان في التعريف أطلق ومثل للحالتين⁽⁶⁾، وأيضاً نجده عند ابن قدامة⁽⁷⁾ (ت 620هـ) في "الروضة"⁽⁸⁾ والطوفي (ت 716هـ) في "شرح مختصر الروضة"⁽⁹⁾ الروضة⁽⁹⁾ وغيرهم⁽¹⁾.

⁽¹⁾ هو عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجوني النيسابوري الشافعي المكفي بابي المعالي. ولقب بضياء الدين والمشتهر بامام الحرمين، من كبار علماء الشافعية في الفقه والأصول، تلمند على يد والده عبد الله بن يوسف واحد عن جماعة من علماء عصره، وناظر المبتدعة ويز في علم الكلام، وتنتقل بين عدد من البلدان.
من مؤلفاته: "البرهان" في أصول الفقه و "الورقات" في أصول الفقه و "الشامل" في أصول الدين والإرشاد إلى قواطع الأدلة "في أصول الاعتقاد وغيرها".

انظر في ترجمته: طبقات الشافعية الكبرى (3/249)، وطبقات الشافعية لابن هاديه الله (174) وشذرات الذهب (3/358).

⁽²⁾ انظر البرهان (1/499).

⁽³⁾ هو الإمام محمد بن إدريس بن عباس بن عثمان بن شافع القرشي المطلي، ولد في غزة من بلاد فلسطين عام 150هـ ونشأ في مكة المكرمة، فحفظ القرآن وموطاً مالك ولما يتجاوز عشر سنين، وقد نفقه على يد الإمام مالك ولازمه، ثم انتقل إلى بغداد واحد عنه علماؤها. ثم انتقل إلى مصر واستقر بها إلى أن توفي.

من مؤلفاته: "الرسالة" في أصول الفقه و "الأم" في الفقه و "اختلاف الحديث".

انظر في ترجمته: وفيات الأعيان (3/305) وسير إعلام النبلاء (1/5) وطبقات الشافعية للإسنوي (11/1) وشذرات الذهب (9/2).

⁽⁴⁾ هو إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروز آبادي الشافعي المكفي بابي إسحاق ولقب بحمل الدين، ولد بغيروز آباد بفارس، وانتقل إلى شيراز فأخذ عن علمائها، ثم استوطن بغداد ولازم القاضي أبي الطيب الطيري، ثم درس بالنظامية وقصده العلماء، وكان زاهداً متعففاً.
من مؤلفاته: "التبصرة" و "اللمع" وشرحها في أصول الفقه. و "المهدب في الفقه".

انظر في ترجمته: وفيات الأعيان (9/1)، وسير إعلام النبلاء (18/452) وطبقات الشافعية للإسنوي (2/83).

⁽⁵⁾ انظر: الأحكام (67/3).

⁽⁶⁾ انظر: المصدر نفسه (2/66).

⁽⁷⁾ هو أبو محمد بن قدامة العدوبي القرشي الجماعيلي المقدسي، ثم الدمشقي، ولقب بموفق الدين، من أئمة المذهب الحنفي في زمانه.

من مؤلفاته: "روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه" وألف في الفقه "المغني" و "الكافي" و "المقمع":

انظر في ترجمته: ذيل طبقات الحنابلة (2/133) وفوات الوفيات (2/158) وشذرات الذهب (5/88).

⁽⁸⁾ انظر: روضة الناظر (2/772) و (3/833).

⁽⁹⁾ انظر: شرح مختصر الروضة (2/720).

ثانياً: تعريف مفهوم المخالفة وبيان شروطه:

تقدم تعريف: (المفهوم) في اللغة والاصطلاح.

أما المخالفة فهي في اللغة: على وزن مفعولة، يقال: خالف يخالف خلافاً ومخالفة وهي تعني المضادة وعدم الوفاق.

قال في اللسان: "والخلاف: المضادة، وقد خالفه مخالفة وخلافاً... وتخالف الأمران واختلفا: لم يتفقا، وكل ما لم يتساو ف قد تختلف واختلف" ⁽²⁾.

وقال في القاموس: "يقال هو خلف صدق من أئمه إذا قام مقامة... وبالتحريم ضده وما استخلفت من شيء... وله ولدان أو أمتان خلفتان وخلفان إذا كان أحدهما طويلاً والآخر قصيراً أو أحدهما أبيض والآخر أسود..." ⁽³⁾.

أما في الاصطلاح: فقد عرف مفهوم المخالفة بتعريفات كثيرة، أبرزها قوله في تعريفه: بأنه الاستدلال بتخصيص الشيء بالذكر على نفي الحكم عما عداه ⁽⁴⁾.

شرح التعريف:

قوله: (الاستدلال): وذلك لأن التمسك بمفهوم المخالفة هو نوع من الاستدلال بالدليل، فمفهوم المخالفة ليس دليلاً بل تمسك بدلةة الدليل أي أنه استدلال.

وقوله: (بتخصيص الشيء بالذكر): أي أن مستند ذلك الاستدلال هو تخصيص الشيء بالذكر دون ما سواه.

وقوله: (بتخصيص الشيء بالذكر): أي أن مستند ذلك الاستدلال هو تخصيص الشيء بالذكر دون ما سواه.

¹) انظر أيضاً: شرح تنقية الفصول للقرافي (54) وأصول ابن مفلح (1060/3) وفتح الأصول للتلميسي (132).

²) لسان العرب (1229/2-1240)، مادة (خلف).

³) القاموس المحيط (140/3)، مادة (خلف).

⁴) وهو تعريف الغزالى في المستصفى (196/2) وابن قدامة في الروضة (775/2)، وقرب منه تعريف الطويني في شرح مختصر الروضة (723/2)، وانظر في تعريف مفهوم المخالفة - أيضاً - العدة لأبي يعلى (154/2) والبرهان (449/1) والتمهيد لأبي الخطاب (21/1) والأحكام للأمدي (69/3) وختصر ابن الحاجب مع شرح العضد (173/2) وشرح تنقية الفصول (53) وتيسير التحرير (98/1).

وقوله: (على نفي الحكم عما عداه): أي قصر الحكم على المذكور دون المskوت عنه، بحيث أن السكوت عن باقي الأفراد أعطى دلالة على انتفاء ذلك الحكم في حقها.

ويسمى هذا النوع من المفهوم بعدة أسماء، فكما يسمى مفهوم المخالففة، فإنه يسمى – أيضاً –
بـ: دليل الخطاب⁽¹⁾ ولحن الخطاب⁽²⁾، والخلفية يسمون هذا النوع من الدلالة – التي ينكرون حجيتها –
بـ (المخصوص بالذكر)⁽³⁾.

أقسام مفهوم المخالففة:

ينقسم مفهوم المخالففة إلى عدة أقسام، لكن الأصوليين متفاوتون في تعدادهم لهذه الأقسام، فالغزالى (ت 505هـ) – مثلاً – ذكر ثمانى رتب تدرج تحت مفهوم المخالففة، وهي: [مفهوم اللقب، ومفهوم الاسم المستقى الدال على الجنس، ومفهوم الصفة المنتقلة، ومفهوم الصفة، ومفهوم الشرط، ومفهوم الحصر بأنما وتعريف الجزأين، ومفهوم الغاية، ومفهوم الحصر بالنفي]⁽⁴⁾.

أما ابن الحاجب (ت 646هـ) فاقتصر في "مختصر المتنهي" على أربعة أقسام، وهي: (مفهوم الصفة، ومفهوم الشرط، ومفهوم الغاية، ومفهوم العدد الخاص)⁽⁵⁾.

وزاد عليها الإيجي⁽⁶⁾ (ت 756هـ) في "شرحه لمختصر المتنهي" ثلاثة أقسام، هي: مفهوم الاستثناء، ومفهوم إنما، ومفهوم الحصر⁽⁷⁾.

¹) انظر: المستصفى (2/196) وروضة الناظر (2/775) والأحكام للأمدي (3/69) ومختصر ابن الحاجب مع شرح العضد (2/173) وشرح تبييض الفصول (2/54) والمنهاج مع نهاية السول (2/195) وأصول ابن مفلح (3/1065) والبحر الخيط (4/13) وشرح الكوكب المير (3/489).

²) انظر: حاشية البنائي على شرح المخلوي على جمع المخواطع (1/248).

³) انظر: الفصول في الأصول (1/291) وكشف الأسرار للبخاري (2/253).

⁴) انظر: المستصفى (2/209).

⁵) انظر: مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد (2/173).

⁶) هو عبد الرحمن بن أحمد بن عبد الغفار الإيجي الشيرازي الشافعى، المعروف بعند الدين، كان من المبرزين في الأصول والبلاغة والفقه وعلم الكلام، تعرض للمسجن والإيذاء.

من مؤلفاته: "شرح مختصر المتنهي لابن الحاجب" و "المواقف في علم الكلام" و "الرسالة العضدية في الوضع".

انظر في ترجمته: طبقات الشافعية الكبرى (6/108) والدرر الكامنة (3/110).

⁷) انظر: شرح العضد على مختصر ابن الحاجب (2/173).

أما ابن قدامة (ت 620هـ) فجعل مفهوم المخالفة على درجات ست، هي: [مد الحكم إلى غاية بصيغة إلى أو حتى، التعليق بالشرط، أن يذكر الاسم العام ثم تذكر الصفة الخاصة في معرض الاستدلال والبيان، وتخصيص بعض الأوصاف التي تطرأ وتزول بالحكم، ومفهوم العدد، ومفهوم اللقب]⁽¹⁾.

أما الفتوحوي (ت 972هـ) فذكر ستة أقسام – أيضاً – وهي: [مفهوم الصفة، ومفهوم التقسيم، ومفهوم الشرط، ومفهوم الغاية، ومفهوم العدد، ومفهوم اللقب]⁽²⁾.

وما أريد توضيحه من خلال ما ذكرته من تقسيمات هو تفاوت الأصوليين في التعداد، ولعل سبب ذلك هو أن بعضهم يعبر عن قسم بتعبير يشمل عدداً من الأقسام التي ذكرها غيره.

قال الزركشي⁽³⁾ (ت 794هـ): "أقسامه عشرة، اقتصر الأصوليون منها على ذكر أربعة أو خمسة.. وأشار أمام الحرمين إلى شمول التعبير عنها بالصفة⁽⁴⁾، وهو صحيح، لأن الصفة قدرة في ظرف الزمان والمكان، ككائن ومستقر وواقعي، من قوله: زيد في الدار، والغسل يوم الجمعة"⁽⁵⁾.

وقد يرجع التفاوت إلى أن بعضهم لا يعتبر بعض الأقسام من قبيل مفهوم المخالفة، فابن قدامة (ت 620هـ) – مثلاً – خالف الغزالى (ت 505هـ)، إذ لم يعتبر كلاً من مفهوم الحصر بأنما، ومفهوم الحصر بالنفي من قبيل مفهوم المخالفة، كما ذكر الغزالى (ت 505هـ)، بل اعتبرها من صريح اللفظ لا من مفهومه، وذكر هاتين الصورتين ضمن فصل عقده لإنكار اعتبار بعض الصور من مفهوم المخالفة وليس منه⁽⁶⁾.

وسأذكر – في هذا المطلب – الأصناف العشرة التي ذكرها الإمامي، لكونها أو في من غيرها، وهذا الأصناف هي:

⁽¹⁾ انظر: روضة الناظر (2/790).

⁽²⁾ انظر: شرح الكوكب المنير (3/497).

⁽³⁾ هو عبد الله بن محمد بن بحدار بن عبد الله المصري الزركشي الشافعى، الملقب بيدر الدين، ولد في مصر، وفيها تلقى علومه على يد طائفة من علماء الشافعية، منهم جمال الدين الاستسوي، وسراج الدين البلكيني، وبرز في علوم عدة كالفقه والأصول والحديث، وكانت له رحلات في سماع الحديث، وكان منقطعنا للعلوم والتأليف.

من مؤلفاته: "البحر الخيط في أصول الفقه" و "تشنيف المسامع بشرح جمع الجواب" و "المشترى في القواعد". انظر في ترجمته: أنباه الغمر (3/138) والنجمون الزاهرة (12/134) والدرر الكامنة (5/133) وشذرات الذهب (6/335).

⁽⁴⁾ انظر: كلام أمام الحرمين في البرهان (1/454).

⁽⁵⁾ البحر الخيط (4/13).

⁽⁶⁾ انظر: روضة الناظر (2/786).

الصنف الأول: مفهوم الصفة أو ذكر اسم عام مقترن بصفة خاصة:

مثاله: ما ورد في حديث أنصباء زكاة الغنم المروي بلفظ: "في الغنم السائمة زكاة"⁽¹⁾، فمفهوم المحالفة من هذا اللفظ أن المعلومة لا زكاة فيها.

الصنف الثاني: مفهوم الشرط والجزاء:

مثاله: قوله تعالى: (وَإِنْ كُنَّ أُولَاتٍ حَمِلْ فَأَنِفَقُوا عَلَيْهِنَّ) [الطلاق: 6]، فمفهوم المحالفة من هذه الآية أن البائن غير الحامل لا تجب لها النفقه.

الصنف الثالث: مفهوم الغاية:

مثال: قوله تعالى – في شأن المطلقة ثلاثة: (فَلَا تَحْلُلُ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ)
[البقرة: 230]، فمفهوم المحالفة من هذه الآية أنها إذا نكحت زوجا غيره وطلقها فإنها تحل لزوجها الأول.

الصنف الرابع: مفهوم "إنما":

مثاله: قوله عليه الصلاة والسلام: (إنما الأعمال بالنيات)⁽²⁾، فمفهومه أن العلم الذي لم ينولا يصح ولا يقبل.

الصنف الخامس: مفهوم الصفة التي تطرأ وتزول:

مثاله: قوله عليه الصلاة والسلام: (الثيب أحق بنفسها من ولديها)⁽³⁾.

⁽¹⁾ هذا الفظ يورده الفقهاء والأصوليون كثيراً، واصله ما جاء في كتاب أبي بكر رضي الله عنه لأنس بن مالك رضي الله عنه عندما وجهه عاماً إلى البحرين، وذكر في هذا الكتاب أنصباء الركأة، ولفظه: "وفي صدقة الغنم في سائمتها إذا كانت أربعين إلى عشرين ومائة شاة" وهذا الحديث أخرجه البخاري في صحيحه/كتاب الركأة/باب زكاة الغنم (2/118) برقم (1454) من حديث أنس رضي الله عنه. قال ابن الصلاح: "احسب أن قول الفقهاء والأصوليين: في سائمة الغنم زكاة، اختصار منهم. انظر: التلخيص الحبير (2/157).

⁽²⁾ أخرجه البخاري في صحيحه/كتاب بدء الوحي/باب: كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم (1/9) حديث رقم (1) وأخرجه مسلم في صحيحه/كتاب الأمارة (3/1515) برقم (1907) ولفظه: (إنما الأعمال بالنية)، من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

⁽³⁾ الحديث أخرجه مسلم في صحيحه/كتاب النكاح (2/1037) برقم (1421) من حديث ابن عباس – رضي الله عنهما.

الصنف السادس: مفهوم اللقب:

مثاله: تخصيص الأشياء الستة في الذكر بتحريم الربا، فيدل بمفهومه على أن ما عدتها لا يجري فيه الربا⁽¹⁾.

الصنف السابع: مفهوم الاسم المشتق الدال على الجنس:

مثاله: قوله صلى الله عليه وسلم: (لا تبيعوا الطعام بالطعام)⁽²⁾، فيدل بمفهومه على جواز بيع غير الطعام بجنسه متفاضلاً.

الصنف الثامن: مفهوم الاستثناء:

مثاله: قول القائل: لا عالم في البلد إلا زيد، فيدل بمفهومه على نفي العلم عن غير زيد.

الصنف التاسع: تعليق الحكم بعدد خاص أو مفهوم العدد:

مثاله: قوله صلى الله عليه وسلم: (لا تحرم المصة ولا المصتان)⁽³⁾، فيدل بمفهومه على أن ما زاد على المصتين ناشر للحرمة.

الصنف العاشر: مفهوم حصر المبتدأ في خبره:

مثاله: قول القائل: العالم زيد، وصديقي عمرو، فيدلان على أن ما عدا الخبر بخلافه⁽⁴⁾.

شروط مفهوم المخالفة:

ذكر العلماء أن للعمل بمفهوم المخالفة شروطاً، بعضها يرجع للمسكوت عنه.

وبعضها راجع للمذكور.

⁽¹⁾ حديث الأصناف الستة أخرجه مسلم في صحيحه/كتاب المساقاة والمزارعة (1209/3) برقم (1587) من حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه.

⁽²⁾ الحديث أخرجه مسلم في صحيحه/كتاب المساقاة والمزارعة (1210/3) برقم (1592) من حديث عمر بن عبد الله.

⁽³⁾ الحديث أخرجه مسلم في صحيحه/كتاب الرضاع (1074/2) برقم (1450) من حديث عائشة – رضي الله عنها.

⁽⁴⁾ انظر: الأحكام للأمدي (70/3).

فمن الأول: أن لا تظهر أولوية بالحكم من المذكور، ولا مساواة في مسكت عنده، وإنما كان مفهوم موافقة.

أما الشروط التي تعود للمذكور فتفاوت الأصوليون في تعدادها، لكنهم ذكروا أن جميع هذه الشروط تعود إلى شرط واحد جعلوه ضابطاً لبقية الشروط وهو: أن لا يظهر لشخص المنطق بالذكرفائدة غير نفي الحكم عن السكت عنده⁽¹⁾.

المبحث الأول: المراد بمسألة: تردد المفهوم بين الموافقة والمخالفة:

المراد بهذه المسألة أن يكون اللفظ محتملاً للدلالة على معنى في محل السكت موافق للمعنى الثابت في محل النطق، ومحتملاً – أيضاً – للدلالة على معنى مخالف له.

أي أن يكون محل السكت محتملاً لثبت حكم يوافق الحكم الثابت في محل النطق أو لثبت حكم يخالفه.

وبناء عليه: فإن المراد بالتردد في المفهوم هو التردد على وجه الاحتمال.

وسبب ذلك التردد يعود أما إلى ذات اللفظ المنطوق، بحيث أن ذلك اللفظ بصفته كان هو منشأ ذلك الاحتمال، أو إلى محل السكت بحيث يحتمل أن يثبت فيه مثل ما ثبت في محل النطق أو نقيضه، وذلك أن دلالة المفهوم تقوم على معرفة المعنى الذي لأجله ثبت الحكم في محل النطق، فإذا ثبت مثل ذلك المعنى في محل السكت كان المفهوم مفهوم موافقة، ويأخذ محل السكت حينئذ مثل حكم محل النطق، وإن ثبت في محل السكت نقيض المعنى الثابت في محل النطق كان المفهوم مخالفة. ويأخذ محل السكت حينئذ نقيض الحكم الثابت في محل النطق.

⁽¹⁾ ومن الشروط التي ترجع لهذا الضابط: 1- أن لا يخرج الوصف مخرج الغالب. 2- وأن لا يخرج اللفظ جواباً لسؤال. 3- أن لا يكون اللفظ خرج لزيادة امتنان. 4- وأن لا يخرج مخرج التفصيم. 5- وأن لا يخرج لبيان حكم حادثة اقتضت بيان حكم المذكور. 6- وأن لا يكون المنطوق ذكر لتقدير جهل المخاطب به دون جهله بالمسكت عنده. 7- أن لا يعود العمل بالمفهوم على الأطل – وهو المنطوق – بالإبطال.

انظر: هذه الشروط في: شرح الكوكب المنير (3-489).

ومن خلال الأمثلة يتضح المراد بهذه المسالة:

الأمثلة على المسالة:

1- قوله تعالى: (وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ) [النساء: 92]⁽¹⁾.

فمنطوق الآية هو وجوب الكفارة في القتل الخطأ.

أما مفهوم الآية – وهو ما دلت عليه في محل السكوت – فهو متعدد بين الموافقة والمخالفة. ووجه ذلك:-

إن محل السكوت وهو القتل العمد – يحتمل أن يأخذ حكمًا موافقاً لحكم محل النطق – وهو القتل الخطأ – لأن المعنى الذي لأجله وجبت الكفارة في القتل الخطأ هو الزجر للمخطئ، ولا شك أن العامل أحوج بهذا الزجر من المخطئ، فيكون المفهوم حينئذ مفهوم موافقة⁽²⁾.

ولكن من جهة أخرى يحتمل أن يأخذ محل السكوت – وهو القتل العمد – حكمًا مخالفًا لحكم محل النطق – وهو القتل الخطأ – لأن المعنى الذي لأجله وجبت الكفارة في القتل الخطأ هو محظوظ التقصير الحاصل من المخطئ، ولذلك سميت كفارة، أما العمد فعل عظمها لا تقوى الكفارة على محظوظ، وحينئذ يكون تخصيص القتل الخطأ بوجوب الكفارة دليلاً على اختصاصها به، وأن ما عدا القتل الخطأ لا كفارة فيه، فيكون المفهوم حينئذ مفهوم مخالفة⁽³⁾.

2- قوله تعالى: (لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَدْتُمُ الْأَيْمَانَ) [المائدة: 89].

فمنطوق الآية هو وجوب الكفارة في اليمين المنعقدة، أي المعقودة والموثقة بالقصد والنية.

أما مفهوم الآية – وهو ما دلت عليه في محل السكوت – فهو متعدد بين الموافقة والمخالفة، ووجه ذلك: أن محل السكوت – وهو اليمين الغموس أي الكاذبة – يحتمل أن تأخذ حكمًا موافقاً لحكم اليمين المنعقدة، لأن الحالف كذباً وجدت منه اليمين بالله تعالى، والمخالفة مع القصد، فلزمته الكفارة كما هو الحال في اليمين المنعقدة، بل إن المعنى الذي لأجله وجبت الكفارة في اليمين المنعقدة هو محظوظ

⁽¹⁾ وقد استدل بهذه الآية كلا الفريقين المختلفين في مسألة كفارة القتل العمد، لكن مع اختلاف توجيه الاستدلال بها.

⁽²⁾ انظر: المستصفى (293/2) والأحكام للأمدي (69/3) والبحر الخيط (11/4) وانظر – أيضاً – المغني لابن قدامة (227/12).

⁽³⁾ انظر: المصادر السابقة.

وَقَعَ مِنَ التَّقْصِيرِ وَالْحَنْثِ فِي الْيَمِينِ، وَالْيَمِينُ الْغَمْوُسُ أَحْرَجَ بِهَذِهِ الْكُفَّارَةَ، فَيَكُونُ الْمَفْهُومُ حِينَئِذٍ مَفْهُومًا موافقةً، سَوَاءَ كَانَ مَفْهُومًا موافقةً مُسَاوِيًّا أَوْ أَوْلَوِيًّا⁽¹⁾.

وَلَكِنَّ مِنْ جَهَةِ أُخْرَى يَحْتَمِلُ أَنْ يَأْخُذَ مَحْلَ السُّكُوتِ – وَهُوَ الْيَمِينُ الْغَمْوُسُ – حَكْمًا مُخَالِفًا لِحُكْمِ مَحْلِ النُّطُقِ – وَهُوَ الْيَمِينُ الْمَنْعَدَةُ – لَأَنَّ الْمَعْنَى الَّذِي لَأْجَلَهُ وَجَبَتِ الْكُفَّارَةُ فِي الْيَمِينِ الْمَنْعَدَةِ هُوَ رَفْعٌ مَا وَقَعَ مِنْ تَقْصِيرٍ بِسَبَبِ الْحَنْثِ فِي الْيَمِينِ، وَالْغَمْوُسُ لَخَطْرُوكُمَا أَعْظَمُ مِنْ أَنْ تَكُفُّرُ، وَهَذَا سَمِيتَ غَمْوُسًا، لِأَنَّهَا تَغْمَسُ صَاحِبَهَا فِي النَّارِ، فَكَانَ تَقييدُ وَجُوبُ الْكُفَّارَةِ فِي الْآيَةِ بِالْيَمِينِ الْمَنْعَدَ دَليلاً عَلَى اخْتِصَاصِ وَجُوبِ الْكُفَّارَةِ بِهَا، فَيَكُونُ الْمَفْهُومُ حِينَئِذٍ مَفْهُومًا مُخَالِفًا⁽²⁾.

3 - قَوْلُهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: (إِذَا سَمِعْتُمُ الإِقَامَةَ فَامْشُوا إِلَى الصَّلَاةِ وَعَلَيْكُمْ بِالسَّكِينَةِ وَالْوَقَارِ، وَلَا تَسْرِعُوا، فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُوا، وَمَا فَاتَكُمْ فَأَتَمُوا)⁽³⁾.

فَمِنْطَقُ الْحَدِيثِ هُوَ الْأَمْرُ بِالسَّكِينَةِ وَالْوَقَارِ عَنْدَ سَمَاعِ الإِقَامَةِ، وَعَدْمِ الإِسْرَاعِ فِي الْإِتِيَانِ لِلصَّلَاةِ وَالْحَالَةِ هَذِهِ، وَهَذَا الْمَعْنَى لَا أَشْكَالَ فِي وَضْوَهِهِ.

أَمَّا مَفْهُومُ الْحَدِيثِ – وَهُوَ مَا دَلَّ عَلَيْهِ فِي مَحْلِ السُّكُوتِ – فَهُوَ مُتَرَدِّدٌ بَيْنَ الْمَوافِقَةِ وَالْمُخَالِفَةِ، وَوَجْهُ ذَلِكَ:

أَنَّ مَحْلَ السُّكُوتِ – وَهُوَ مَا قَبْلَ سَمَاعِ الإِقَامَةِ – مُحْتَمِلٌ لِمَوافِقَةِ مَنْحِلِ النُّطُقِ – وَهُوَ حَالُ سَمَاعِ الإِقَامَةِ – فِي الْحُكْمِ، وَحِينَئِذٍ يَكُونُ الْمَاشِي لِلصَّلَاةِ مَأْمُورًا بِعَدْمِ الإِسْرَاعِ إِلَيْهَا وَالْمَشِي بِسَكِينَةٍ وَوَقَارٍ قَبْلَ سَمَاعِهِ لِلإِقَامَةِ وَعِنْدَ سَمَاعِهِ لَهَا، بَلْ أَنَّهُ قَبْلَ سَمَاعِهِ لِلإِقَامَةِ أَوْلَى بِعَدْمِ الإِسْرَاعِ، لِأَنَّهُ إِذَا كَانَ مَأْمُورًا بِالسَّكِينَةِ وَالْوَقَارِ وَعَدْمِ الإِسْرَاعِ مَعَ خَوفِ فَوَاتِ بَعْضِ الصَّلَاةِ إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ، فَمَعَ عَدْمِ الخَوفِ قَبْلِ إِقَامَتِهَا مِنْ بَابِ أَوْلَى، فَكَانَ هَذَا مِنَ التَّنبِيهِ بِالْأَدْنِى عَلَى الْأَعْلَى فَهُوَ مِنْ مَفْهُومِ الْمَوافِقَةِ⁽⁴⁾.

⁽¹⁾ انظر: شرح العضد مع مختصر ابن الحاجب (2/173)، وانظر – أيضاً – اسنـى المطالب (241/4) والمغني لابن قدامة (448/13).

⁽²⁾ انظر: المصادر السابقة.

⁽³⁾ الحديث أخرجه البخاري في صحيحه /كتاب الأذان/ باب لا يسعى إلى الصلاة، ولبيات بالسَّكِينَةِ وَالْوَقَارِ (228/1) برقم (610) ومسلم في صحيحه /كتاب المساجد ومواضع الصلاة من حديث أبي هريرة رضي الله عنه (420/1) برقم (602).

⁽⁴⁾ انظر: فتح الباري (139/2) وشرح النووي على مسلم (247/2) وطرح التشريب (356/2) ونيل الأوطار (162/3).

ولكن من جهة أخرى يحتمل أن يأخذ محل السكوت – وهو ما قبل سماع الإقامة – حكماً مخالفًا لحكم محل النطق – وهو حال سماع الإقامة – إذ يحتمل أن يكون تقييد الأمر بعدم الإسراع الوارد في الحديث في قوله عليه الصلاة والسلام: (إذا سمعتم الإقامة) دليلاً على جواز الإسراع إلى الصلاة قبل سماع الإقامة، لأن الحكمة في التقييد بالإقامة أن المسرع إذا أقيمت الصلاة يصل إليها وقد انبهر وتعب، فيقرأ وهو في تلك الحالة، فلا يحصل له تمام الخشوع في الترتيل وغيره، بخلاف من جاء قبل الإقامة فإنه إذا وصل إلى المسجد لا يدخل في الصلاة بمجرد دخوله، لأن الصلاة لم تقام بعد، فيستريح، ويذهب عنه ما به من التعب الحاصل من سعيه قبل الإقامة، فكان في التقييد الوارد في الحديث بسماع الإقامة دلالة على إعطاء المسكوت عنه نقض حكم المنطوق، ويكون الإسراع للصلاة قبل الإقامة غير مكره. وتكون الدلالة حينئذ من مفهوم المخالفة.

قال الحافظ ابن حجر^(١) (ت 852هـ) عن الاحتمال الثاني – وهو كون دلالة الحديث من قبيل مفهوم المخالفة: "وهو مخالف لتصريح قوله: (إذا أتيتم الصلاة)، لأنه يتناول ما قبل الإقامة، وإنما قيد في الحديث الثاني بالإقامة، لأن ذلك هو الحامل في الغالب على الإسراع^(٢)، والحافظ ابن حجر بشير بذلك إلى رواية أخرى لهذا الحديث، ولفظها: (بينما نحن نصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم إذا سمع جلبة رجال، فلما صلى قال: ما شأنكم؟ قالوا: استعجلنا إلى الصلاة، قال: لا تفعلوا، إذا أتيتم الصلاة فعليكم بالسكينة، فما أدركتم فصلوا، وما فاتكم فأتموا)^(٣).

لكن يظهر لي أن قول الحافظ ابن حجر عن الاحتمال الثاني أنه مخالف لتصريح لفظ حديث (إذا أتيتم الصلاة) فيه نظر: لأن لفظ (الصلاه) الوارد في قوله عليه الصلاة والسلام (إذا أتيتم الصلاة) متحمل للتأنويل، بأن يكون المراد بـ(الصلاه) هي الصلاة التي أقيمت، وليس الصلاة بإطلاق، وبعوضه هذا التأويل سبب ورود الحديث وهو أن النبي صلى الله عليه وسلم قاله توجيهًا لمن أسرعوا بعد إقامة الصلاة، وحيثند فالقول بصراحة الحديث الآخر غير واضح، ويقى الحديث بلغطيه^(٤) – عند أبي هريرة وعند أبي قتادة – محتملاً ومتعدداً للدلالة على مفهوم الموافقة ومفهوم المخالفة.

^(١) هو أحمد بن علي بن محمد بن حجر الكنائسي العسقلاني، كنيته أبو الفضل، أصله من عسقلان بفلسطين، وولد بالقاهرة عام 773هـ، وأخذ عن جم من العلماء كابن الملقن وابن جماعة والبلقيني، و碧ع في الحديث وعلومه. من مؤلفاته: "فتح الباري بشرح صحيح البخاري" و "بلغ المرام" و "لسان الميزان" و "تقریب التهذیب". انظر في ترجمته: الضوء اللامع (2/36) والبدر الطالع (1/87).

^(٢) فتح الباري (2/139).

^(٣) أخرجه البخاري في صحيحه/كتاب الأذان/باب قول الرجل: فاتتنا الصلاة (1/228) برقم (609)، من حديث أبي قتادة رضي الله عنه.

^(٤) أي لفظ الحديث برواية أبي هريرة ورواية أبي قتادة – رضي الله عنهما.

4- قوله عليه الصلاة والسلام: (من إتباع طعاماً فلا يبعه حتى يستوفيه)⁽¹⁾.

فمنطق الحديث هو النهي عن بيع الطعام قبل قبضه.

أما مفهوم الحديث – وهو ما دل عليه الحديث ي محل السكوت – فهو متعدد بين الموافقة والمخالفة، ووجه ذلك:

أن محل السكوت – وهو ما عدا الطعام من المبيعات – يحتمل أن يأخذ حكماً موافقاً لحكم الطعام، لأن المعنى الذي لأجله نهي عن بيع الطعام قبل قبضه – وهو مظنة الغرر وعدم القدرة على التسليم – موجود في غير الطعام من المبيعات، بل إن الطعام إذا لم يجز بيعه قبل قبضه مع حاجة الناس إليه، فلان لا يجوز غيره مما هو أقل حاجة منه من باب أولى، فيكون المفهوم حينئذ مفهوم موافقة⁽²⁾.

ولكن من جهة أخرى يحتمل أن يأخذ ما عدا الطعام من المبيعات حكماً مخالفأً له: لأن في التنصيص على الطعام دون ما سواه دلالة على اختصاصه بهذا الحكم، وهو عدم جواز بيعه قبل قبضه، ولاسيما أن حاجة الناس للطعام أكثر بكثير من حاجتهم لغيره من المبيعات فيكثر بيعه، فلو جاز بيعه قبل قبضه لكثر النزاع والشقاق حينئذ، وغيره ليس مثله في تلك الكثرة، فكان حكم ما عدا الطعام مخالفأً له، فيكون المفهوم حينئذ مفهوم مخالفة⁽³⁾.

ولابد من التنبيه والإشارة هنا إلى أن الكلام هو موجه حال النظر في الاستدلال بهذا الدليل، وليس القضية بحث المسألة من جانب فقهي، حيث أن هناك أدلة أخرى في المسألة قد ترجح الأخذ بأحد الاحتمالين، فقد يأخذ الناظر بالقول بتحريم بيع ما لم يقبض من طعام أو غيره، لا لأنه قد روح مفهوم الموافقة على المخالفة، ولكن لأنه اخذ بألفاظ الأحاديث الأخرى التي دلت على هذا الحكم.

5- قوله عليه الصلاة والسلام: (لا يموت مسلم ثلاثة من الولد لم يبلغوا الحنث)⁽⁴⁾ فيلج النار إلا تحلة القسم⁽¹⁾.

⁽¹⁾ أخرجه البخاري في صحيحه/كتاب البيوع/باب بيع الطعام قبل أن يقبض وبيع ما ليس عندك (3/90) برقم (2135) ومسلم في صحيحه/كتاب البيوع (3/1160) برقم (1525) من حديث ابن عباس – رضي الله عنهما.

⁽²⁾ انظر: فتح الباري (4/409) وشرح النووي على صحيح مسلم (4/130) والمغني لابن قدامة (6/182).

وانظر – أيضاً – البحر المحيط (3/386).

⁽³⁾ انظر: المصادر السابقة.

⁽⁴⁾ أي لم يبلغوا سن التكليف الذي يكتب فيه الحنث، وهو الإثم. انظر: شرح النووي على صحيح مسلم (5/138).

فمنطق الحديث: استحقاق هذه الفضيلة لمن مات له ثلاثة من الولد لم يبلغوا الحنث.

أما مفهوم الحديث – وهو ما دل عليه في محل السكوت – فهو متعدد بين أن يأخذ حكماً موافقاً لحكم المنطوق، ويتحمل أن يأخذ حكماً مخالفها، ووجه ذلك:

أن محل السكوت – وهو من مات له ثلاثة من الولد قد بلغوا أو بعضهم سن البلوغ – يتحمل أن يأخذ حكماً موافقاً لحكم محل النطق – وهو من مات له ثلاثة من الولد دون سن البلوغ – لأن المعنى الذي لأجله ثبتت هذه الفضيلة لمن مات له ثلاثة من الولد دون سن البلوغ موجود – أيضاً – في حال موتهم بعد سن البلوغ، وذلك المعنى هو الفاجعة وعظيم المصيبة، بل أئمهم إذا بلغوا سن البلوغ قد يكون التفجع عليهم أعظم وأكثر، وكانت المصيبة بهم اشد، فكانوا أولى بهذا الحكم من الصغار، وكان التقييد بالصغر إشعاراً بعظم الثواب وإن خفت المصيبة بهم، لكونهم لم يبلغوا مبلغ الرجال الذين يقومون بالأمر بما ظنك ببلوغهم وكما هم، فيكون المفهوم حينئذ مفهوم موافقة، سواء كان مفهوم موافقة مساوي أو أولوي⁽²⁾.

ولكن من جهة أخرى يتحمل أن يأخذ محل السكوت – وهو من مات له ثلاثة من الولد قد بلغوا أو بعضهم سن البلوغ – حكماً مخالفأً لحكم محل النطق، لأن تقييدهم بعدم بلوغ سن الحنث دليل على اختصاص محل النطق بهذا الحكم، وذلك من جهة أن من لم يبلغ سن الحنث تكون شفقة الوالدين عليهم أعظم ورافقهم ورثتهم بهم اشد والمحبة لهم أعظم، فكان في التقييد بعدم بلوغ سن الحنث دالة على اختصاص هذه الفضيلة لمن مات له ثلاثة من الولد دون سن البلوغ، فيكون المفهوم حينئذ مفهوم مخالفة⁽³⁾.

⁽¹⁾ الحديث بهذا اللفظ أخرجه مسلم في صحيحه/كتاب البر والصلة والأداب (4/2634) برقم (2029) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه ومحل الإيراد والاستشهاد من الحديث هو في قيد: (لم يبلغوا الحنث)، فهل دلالته من قبيل الموافقة أو المخالفة، على أن للعلماء أيضاً كاملاً آخر حول مفهوم العدد في قوله عليه الصلاة والسلام: (ثلاثة من الولد)، وأن من مات له اثنان أو واحد فهل يأخذ هذا الحكم ويستحق تلك الفضيلة أم لا؟ وليس هذا القيد محل استشهاد في هذا المقام، لكن قال العراقي في طرح التshirtip (3/223): "تقدّم أن في الصحيح من غير وجه قيل: (يا رسول الله: واثنان، قال: واثنان)، وروي الترمذى عن ابن عباس – رضي الله عنهما – أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: (من كان له فرطان من أمتي ادخله الله تعالى الجنة، فقتلت عائشة: فمن كان له فرط من أمتك؟ قال: ومن كان له فرط يا موقفة...)، قال الترمذى: حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث عبد ربه بن بارق، وقد روى عنه غير واحد من الأئمة...هـ.

⁽²⁾ انظر: طرح التshirtip (3/245-246).

⁽³⁾ انظر: المصدر السابق.

ومن خلال العرض السابق للمراد بالمسألة وأمثلتها يتضح أن المراد بتردد المفهوم بين الموافقة والمخالفة هو احتمال اللفظ الواحد للدلالة على معنيين في محل السكوت، أحدهما يوافق المعنى الذي دل عليه اللفظ في محل النطق، والآخر ينافقه ويخالفه، وليس المقصود بهذه المسألة حال التوارد على وجه التعارض بين دلالة مفهوم موافقة مستفاد من لفظ، وبين دلالة مفهوم مخالفة مستفاد من لفظ آخر، بحيث يتوارد في الدلالة على صورة واحدة دليلاً أحدهما دلالته من قبيل مفهوم الموافقة والآخر من قبيل مفهوم المخالفة، وهذه الصورة هي ما يبحثها الأصوليون في باب التعارض والترجيح، عندما يتكلمون عن ترجيح مفهوم الموافقة على مفهوم المخالفة في هذه الحالة، من جهة أن دلالة مفهوم الموافقة هي دلالة متفقة على حجيتها بخلاف دلالة مفهوم الموافقة هي دلالة متفقة على حجيتها بخلاف دلالة مفهوم المخالفة التي اختلف فيها العلماء كثيراً، فكان ترجيح المخالفة على المخالفة باعتبار قوله⁽¹⁾.

ومن الأمثلة التي يمكن إيرادها على هذه الصورة: قوله عليه الصلاة والسلام: (من نسي صلاة فيصل إذا ذكرها، لا كفارة لها إلا ذلك)⁽²⁾ الحديث.

فمنطوق الحديث هو وجوب قضاء الصلاة على من تذكر صلاة قد نسيها، وهذا واضح بلا شكال.

وإنما الكلام هو في وجوب قضاء الصلاة على من تعمد ترك الصلاة إلى أن خرج وقتها. فقد استدل بعض العلماء بقوله عليه الصلاة والسلام: (من نسي صلاة)، وقالوا: إن مفهوم المخالفة من هذا اللفظ أن المتعمد لا يقضى الصلاة، لأن تخصيص الناس بوجوب قضاء الصلاة دليل على أن العامل ليس كذلك.

واستدل آخرون بقوله عليه الصلاة والسلام: (لا كفارة لها إلا ذلك)، وقالوا: إن مفهوم الموافقة الأولى من هذا اللفظ هو أن المتعمد أولى بالقضاء، لأن الرسول صلى الله عليه وسلم أمر الناس بالقضاء، واعتبر ذلك القضاء من قبيل الكفارية التي تمحو الذنب، وإذا كان الناس مع قيام عذرها محتاجاً للكفارية فالعامل من باب أولى⁽³⁾.

¹ انظر: الأحكام للأمدي (253/4) وختصر المتنبي مع بيان المختصر (2/746) والبحر الخيط (6/196).

² أخرجه البخاري في صحيحه /كتاب موقتات الصلاة/ باب من نسي صلاة فليصل إذا ذكرها ولا يعيد إلا تلك الصلاة (1/215) برقم (572) ومسلم في صحيحه /كتاب المساجد ومواضع الصلاة (1/477) برقم (684) من حديث انس بن مالك رضي الله عنه ولفظ مسلم: (من نسي صلاة فليصلها..).

³ انظر: فتح الباري (2/85) ونيل الأوطار (31/2)، وفي مسألة قضاء من ترك الصلاة عمداً دلة كبيرة ليس المقصود تتبعها، وإنما الغرض إخراج مثل هذه الصورة التي حصل فيها توارد في الأدلة بحيث يفهم من لفظ دليل معنى موافق ويفهم من لفظ دليل آخر معنى مخالف، على أن في بعض استدلالات بعض العلماء - أيضاً - ما يدل على اختلافهم في المفهوم من قيد (من نسي) على وجه فهم

فقضاء العايد ترك الصلاة توارد في الدلالة عليه دليلان، دلالة احدهما من قبيل مفهوم الموافقة، ودلالة الآخر من قبيل مفهوم المخالفة، فالحاصل في مثل هذه المسألة هو توارد دليلين للدلالة على محل واحد، أما مسألتنا محل البحث فهي تردد دليل واحد في الدلالة على معنيين احدهما موافق للمعنى الذي دل عليه الدليل في محل النطق، والآخر مخالف له.

منه بعض العلماء أن المتعمد أولى بالقضاء لأن الناسي إذا كان مأمورا بالقضاء فالعامد أولى، وفهم آخرون أن التقييد بالنسبيان يدل بمفهوم المخالفة أن العامد ليس كذلك، فكان هذا الخلاف في هذه الجهة من قبيل التردد الذي هو من مسألتنا لكنه أردت في مقام إيراد الحديث هنا – الوجه الآخر للمسألة، وهو ما أردت إخراجه عن محل النزاع، انظر: نيل الأوطار (2/31).

المبحث الثاني: الفرق بين دلالة مفهوم الموافقة ودلالة مفهوم المخالفة:

وقبل الدخول في الحكم على حالة تردد المفهوم بين الموافقة والمخالفة لابد من معرفة الفرق بين الدلالتين، لأن معرفة ذلك تعطي معرفة بخصائص كل منهما على وجه يساعد على الوصول للحكم الصحيح حال التردد.

ومعرفة الفرق بين الدلالتين تقتضي معرفة وجه الشبه والاتفاق قبل عملية التفريرق، ومن أهم أوجه الشبه والاتفاق بينهما ما يلي:

1) أن دلالة مفهوم الموافقة ودلالة مفهوم المخالفة دلالتان التزاميتان، إلا أن اللازم فيما ليس وضعياً. بل هو لازم انتقالياً، وذلك أن اللازم إما أن يكون لازماً وضعياً أي منبثقاً عن الوضع، بمعنى أن الوضع له مدخل في الدلالة، واللازم الوضعي هو اللازم المستفاد من دلالات المنطوق غير الصريح: (الاقتضاء والإيماء والإشارة)، بمعنى أن الحكم الثابت في محل السكوت في هذه الدلالات الثلاث هو حكم لازم للحكم الثابت في محل النطق، فمعرفة حكم محل النطق يلزم منه معرفة حكم محل السكوت، من غير حاجة للانتقال من محل النطق إلى محل السكوت، والاستعانة بوسائل لتحقيق ذلك الانتقال.

وأما أن يكون اللازم انتقالياً كما هو الحال في المفهوم بتقسيمه، ومعنى كونه انتقالياً أن الذهن ينتقل من محل النطق إلى محل السكوت، ويستعين في هذا الانتقال بوسائل، ففي مفهوم الموافقة ينتقل الذهن من محل النطق – الذي هو التأكيد مثلاً – إلى محل السكوت – الذي هو الضرب – بعد معرفته للمعنى الذي لأجله ثبت الحكم في محل النطق، ثم يستعين بذلك في الانتقال من محل النطق إلى محل السكوت، وهكذا الحال في مفهوم المخالفة ينتقل الذهن من محل النطق إلى محل السكوت بعد معرفته بسب تخصيص محل النطق بالحكم، والتأكد من أنه ما من سبب لذلك التخصيص إلا نفي الحكم عما عدا المنطوق. ثم يستعين بتلك المعرفة في الانتقال محل السكوت وإعطائه نفيض ما ثبت في محل النطق⁽¹⁾.

⁽¹⁾ انظر: تشنيف المساجع (1/165) وحاشية العطار على شرح الخلقي (1/317) وتحقيق الشريبي على شرح الخلقي (1/243).

ولما كانت دلالة المفهوم بقسيمه دلالة التزاميه انتقالية، وليس وضعية، قيل أن مستند فهم الحكم فيه هو معرفة الفائدة من تخصيص محل النطق بالذكر دون غيره، وإثبات مثل حكمه في مفهوم المموافقة إذا وجد في محل السكوت مثل المعنى الثابت في محل النطق، أو نقبيضه في مفهوم المخالفه إذا لم تظهر لتخصيص محل النطق بالذكر فائدة إلا تخصيصه بذلك الحكم ونفيه عما عداه، فاللفظ بذاته لا يدل على الحكم إلا بتوسط فهم المعنى الذي خص لأجله محل النطق بالذكر، والانتقال بواسطته إلى محل السكوت⁽¹⁾.

2) ثم إن كلا من دلالة مفهوم المموافقة ودلالة مفهوم المخالفه هما دلالتان التزاميتان، والمعنى المستفاد من دلالة الالتزام فيما تابع للمعنى المدلول عليه بالمطابقة، وهو لازم مركب في الدلالتين، وحينئذ تشتراك الدلالتين في كون اللازم فيما تبعياً ومركتباً، ومعنى تبعي أنه تابع للمعنى المدلول عليه بالمطابقة، ومعنى التركيب هو ما تقدم في الوجه السابق من احتياج الدلالتين لمعرفة المعنى الذي لأجله ثبت الحكم في محل النطق، والاستعانة بذلك المعرفة في الانتقال.

يقول الفخر الرازي⁽²⁾ (ت 606هـ) – في بيانه لهذا المعنى وهو يقسم الدلالات الالتزامية: "أما تقسيم دلالات الالتزام، فنقول: المعنى المستفاد من دلالة الالتزام: أما أن يكون مستفاداً من معانٍ الألفاظ المفردة أو من حال تركيبها، لأن المعنى المدلول عليه بالالتزام أما أن يكون شرطاً للمعنى المدلول عليه بالمطابقة أو تابعاً له، فإن كان الأول فهو المسمى بدلاً الاقتضاء"⁽³⁾.

ثم أدرج مفهوم المموافقة والمخالفه في اللازم المركب.

والحاصل مما سبق أن دلالة مفهوم المموافقة ودلالة مفهوم المخالفه دلالتان التزاميتان، والمعنى المستفاد من دلالة الالتزام فيما تابع للمعنى المدلول عليه بالمطابقة، وهو لازم مركب في الدلالتين.

¹) انظر: الأحكام للأمدي (3/71).

²) هو محمد بن عمر بن الحسين بن علي، الملقب بفخر الدين، والمكني بابي عبد الله الرازي، نسبة إلى الري التي ولد فيها، وهو قرشي النسب، ولد سنة 544هـ، ونشأ في بيت علم، إذ كان والده ضياء الدين عمر أحد كبار علماء الشافعية، وخطيب الري وعملها، وقد برع الفخر الرازي في علم الكلام والأصول والفقه والتفسير والأدب وغيرها، وكان يلقب عند الشافعية والاشاعرة بالإمام. من مؤلفاته في الأصول: "الحصول" و "المتحب" و "المعلم"، وفي التفسير: كتاب "مفاتيح الغيب"، وفي أصول الدين: كتاب "المعلم". انظر في ترجمته: وفيات الأعيان (381/3) وطبقات الشافعية الكبرى لابن السبكي (33/5) وشذرات الذهب (21/5) والإعلام (313/6).
³) الحصول (1/232).

أما الفرق بين دلالة مفهوم الموافقة ودلالة مفهوم المخالففة فيتضح من خلال الأوجه التالية:

1) أن فائدة التخصيص بالذكر في مفهوم الموافقة هي إثبات مثل حكم المنطوق به في محل السكوت، أما فائدة التخصيص بالذكر مفهوم المخالففة فهي نفي مثل حكم المنطوق عن محل السكوت، وذلك مما لا يعلم من مجرد تخصيص محل النطق بالذكر دون نظر عقلي يتحقق به أن التخصيص للإثبات أو للنفي⁽¹⁾.

2) ذكر الآمدي (ت 631هـ) فرقاً بين مفهوم الموافقة ومفهوم المخالففة حاصلة أن المعنى الذي لأجله ثبت الحكم في المنطوق إذا عرف تتحققه في محل السكوت وأنه أولى باقتضاء الحكم فيه كان المفهوم حينئذ من قبيل مفهوم الموافقة.

ويكون المفهوم مفهوم مخالفة إذا كان هذا المعنى الذي لأجله ثبت الحكم في المنطوق غير متحقق في المسکوت عنه، أو كان موجوداً في المسکوت لكن ليس أولى باقتضاء الحكم من المنطوق، أو لم يعلم وجوده أصلاً في المسکوت عنه⁽²⁾.

وقد زاد حالة رابعة عدتها من مفهوم المخالففة في موضع آخر من كتابه "الأحكام"، وهي بتقدير أن يكون للمعنى الذي لأجله ثبت الحكم في المنطوق معارض في محل السكوت⁽³⁾.

ونجد أن في كلامه قسراً لمفهوم الموافقة على القسم الأولي، وهذا بناءً على مذهبه في اشتراط الأولوية في مفهوم الموافقة⁽⁴⁾، وهذا لا أشكال فيه، لكن كونه يجعل ما كان المعنى فيه متحققاً لكن ليس أولى باقتضاء الحكم من المنطوق من مفهوم المخالففة على إطلاقه غير صحيح، لأنه بناء على ذلك يدخل مفهوم المساواة في مفهوم المخالففة، وهذا لا قائل به مطلقاً⁽⁵⁾، لأن من اشترط الأولوية في مفهوم

⁽¹⁾ انظر: الأحكام للإمامي (71/3).

⁽²⁾ انظر: المصدر السابق (253/4).

⁽³⁾ انظر: المصدر نفسه (253/4).

⁽⁴⁾ انظر: المصدر نفسه (67/3).

⁽⁵⁾ وقد يقال ما المانع من تسمية مفهوم المساواة، بمفهوم المخالففة، إذ لا مشاحة في الاصطلاح؟، ولكن يبدو أن التسليم بمثل هذه الوجهة قد يتربّط عليها إجراء شيء من الخلاف في الحجية الحاصل في مفهوم المخالففة على مفهوم المساواة، وحينئذ يظهر القول بتأثير مثل هذه التسمية والاصطلاح.

الموافقة اقر بحجية المفهوم المساوي ولكنه خالف في إدراجه ضمن مفهوم الموافقة وتسميتها به⁽¹⁾، ولم يجعله من مفهوم المخالفة، ولا شك أن الآمدي (ت 631هـ) – أيضاً – لا يقول بأن مفهوم المساواة من مفهوم المخالفة لكن كلامه فهم منه هذا المعنى.

3) أن المعنى المستفاد من دلالة الالتزام في الدلالتين وإن كان مستفاداً من معنى اللفظ حال تركيبه، إلا أنه في مفهوم الموافقة يعتبر مكملاً للمعنى المدلول عليه بالطابقة فكأن الدلالة إذا كانت من قبيل مفهوم الموافقة تساعد على تكميل دلالة اللفظ على المعنى في محلات أخرى غير الحل الذي دل عليه اللفظ في محل النطق، بحيث تعطيها حكمأً موافقاً، بخلاف المعنى المستفاد من دلال الالتزام في مفهوم المخالفة فإنه يعتبر مناقضاً للمعنى المدلول عليه بالطابقة، ولذلك قيل في تعريف مفهوم المخالفة؛ هو إثبات نقيض حكم المنطوق به للمسكوت عنه⁽²⁾.

⁽¹⁾ أي أن الخلاف في تسمية المفهوم المساوي مفهوم موافقة، ولهذا قال البناي – معلقاً على قول الحلي: "لا يسمى بالموافقة المساوي، وإن كان مثل الأولى في الاحتجاج به: "وفي قوله: لا يسمى الخ إشارة إلى أن المبني هو التسمية، وأما الحكم فمعمول بما ثناها كما قال: مثل الأولى في الاحتجاج به" (حاشية البناي على شرح الحلي 245/1-246)، وقال ابن أمير الحاج: "إن كان هذا – يعني الأولوية – شرطاً منهم مجرد تسمية اصطلاحاً مفهوم الموافقة، كما اصطلاح بعضهم على تسمية الدلالة على ما هو أولي بالحكم من المنطق من فحوى الخطاب، وعلى ما هو مساؤله فيه بلحن الخطاب، كما حكاه صاحب القواطع، وأما الاحتجاج به فكالاولى اتفاقاً، كما ذكره غير واحد، فلا مشاحة في الاصطلاح" أ.هـ من التقرير والتحبير (112).

⁽²⁾ انظر: شرح تنقية الفصول (53) وشرح مختصر الروضة (2/753).

المبحث الثالث: الحكم في حال تردد المفهوم بين الموافقة والمخالفة:

و قبل الوصول للحكم في حال تردد المفهوم بين الموافقة والمخالفة لابد من تحديد محل الأشكال في هذه المسألة أو ما يمكن تسميته بتحرير محل النزاع، وهو في حال ما كان التردد بين مفهوم موافقة ظني للفظ وبين مفهوم المخالفة منه، وذلك أن مفهوم الموافقة ينقسم – بناء على درجة إدراك المعنى الذي لأجله ثبت الحكم في المنطوق، ودرجة وجود هذا المعنى في المسكون عنه – إلى قسمين: مفهوم موافق قطعي ومفهوم موافقة ظني.

فمفهوم الموافقة القطعي: هو ما قطع فيه بمعرفة المعنى الذي لأجله ثبت الحكم في المنطوق، وكونه موجوداً في المسكون عنه⁽¹⁾.

مثل: تحريم الضرب للوالدين المستفاد من قوله تعالى: (فَلَا تَقْتُلُ لَهُمَا أَفْ) [الإسراء: 23]. فإننا نقطع بأن المعنى الذي لأجله حرم التأليف للوالدين هو أهانتهما، وهذا المعنى موجود قطعاً في الضرب⁽²⁾.

ومثل هذا القسم من مفهوم الموافقة لا يمكن التردد فيه بحيث يحتمل أن يثبت في محل السكون نقىض ما يثبت في محل النطق.

أما مفهوم الموافقة الظني: فهو ما لم يقطع فيه بمعرفة المعنى الذي لأجله ثبت الحكم في المنطوق، وكونه موجوداً في المسكون عنه⁽³⁾.

وقد تكون تلك الظنية في الجانبيين أو في أحدهما فقط، فكلا الحالتين تفيدان ظنية مفهوم الموافقة.

ويتمثل له بعض الأصوليين: بإيجاب الكفاررة في القتل العمد أخذها من وجوبها في القتل الخطأ الوارد في قوله تعالى: (وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطًّا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ) [النساء: 92]. إذ يرى بعض العلماء أن

¹) انظر: الأحكام للإمامي (69/3) وشرح العضد على مختصر ابن الحاجب (173/2) وكشف الأسرار للبخاري (1/73) وشرح الكوكب المثير (3/487).

²) انظر: الأحكام للإمامي (69/3) وشرح مختصر الروضة (2/720).

³) انظر: الأحكام للإمامي (69/3) وشرح العضد على مختصر ابن الحاجب (2/173) والمسودة (347) وكشف الأسرار للبخاري (1/73) وشرح الكوكب المثير (3/487).

المعنى الذي لأجله وجبت الكفارة في الخطأ هو الزجر، والعمد أحوج للزجر من الخطأ، إلا أن هذا المعنى – الذي هو الزجر – غير مقطوع بكونه هو المعنى الذي لأجله وجبت الكفارة في القتل الخطأ، إذ يرى بعض العلماء أن الكفارة في القتل الخطأ إنما وجبت لخواص ما حصل من التقصير الواقع من القاتل، ولذلك سميت كفارة، أما العمد فلعله لا تقوى على محوه^(١).

ومثل هذا القسم الظني من مفهوم الموافقة هو ما يمكن أن يحصل التردد فيه، بحيث يحتمل أن يثبت في محل السكوت مثل ما ثبت في محل النطق، ويحتمل أن يثبت نقيضه، وقد كان هذا المثال الذي مثل به بعض الأصوليين على مفهوم الموافقة الظني أحد الأمثلة التي أوردتها عندما مثلت على المراد بالمسألة في المبحث الأول من هذا البحث⁽²⁾، إذ يرى طرف آخر من العلماء أن ما يثبت في محل السكوت نقيض ما ثبت في محل النطق، فيكون المفهوم من قبيل المخالفة لا الموافقة.

وإذا كان مفهوم المواقفة ظنياً أمكن التردد بينه وبين مفهوم المخالففة الظني على كل حال⁽³⁾.
وفيما يتعلق بظنية مفهوم المخالففة فقضيته ما ذكره أمام الحرمين⁽⁴⁾ (ت 478هـ) والامدي⁽⁵⁾
(ت 631هـ) والصفي الهندي⁽⁶⁾ (ت 715هـ) والطوفى⁽¹⁾ (ت 716هـ) من أن دلالته ظنية وأن التمسك
التمسك به تعلق بالظاهر، ولاسيما مع وقوع الخلاف الطويل في حجيته.

^١) انظر: البرهان (٤٥٢/١) والأحكام للأدمي (٦٩/٣) وشرح الكوكب المنير (٤٨٧/٣).

²) انظر (ص 219) من هذا البحث.

⁽³⁾ ولابد من الإشارة إلى أن انقسام مفهوم الموافقة إلى قطعي وظني لم يكن محل وفاق بين الأصوليين، والقول بانقسامه إلى هذين القسمين هو قول أكثر الأصوليين، لكن نقل ابن مفلح في أصوله (3/1064) عن أبي محمد البغدادي الحنبلي أن مفهوم الموافقة لا يكون إلا ظنياً، وليس فيه ما يدل على القطعية ولم يستدل لهذا القول، وفي المقابل تماماً بجد أن من الأصوليين من رفض أن يكون في مفهوم الموافقة ما يكون ظنياً، وانه قطعي على كل حال، ومن قال بهذا القول الشربي في تقريراته على شرح الحلبي (1/244) ومال إليه ابن أمير الحاج في التقرير والتجبير (1/114)، وحججة هؤلاء أن مفهوم الموافقة مستند إلى النظم قطعاً، فكما أن المطلوب لا يكون إلا قطعياً، فالمفهوم مثله كذلك، وإلا كان قياساً لتوقفه على مقدمات ظنية.

ويكفي الجمع بين القول بانقسامه إلى قطعي وظني والقول بقطعيته على كل حال، بأن من نظر إلى أن مفهوم الموافقة مستند على النظم ومنطلق منه قال بأنه قطعي على كل حال، وهذا صحيح، لأن دلالة مفهوم الموافقة دلالة لفظية تستند على النظم من غير حاجة إلى اجتهاد ورأي على وزان ما يحصل في القياس، بل مجرد معرفة اللغة كاف في الفهم بإعطاء المسكوت عنه مثل حكم المنطوق، أما من نظر إلى الأفراد الخارجية، أي ما يثبت في صور السكوت، وأن تلك الصور قد يقطع بإعطائها مثل حكم صورة التلق و قد يظن ذلك، قال بانقسامه إلى قطعي وظني، أما القول بأنه ظني على كل حال فلا يمكن ادخله في هذا الجمع، لعدم معرفة دليل هذا القول.

⁴) انظر: البرهان (418/1).

⁵) انظر: الأحكام (83/3).

⁶ انظر: نهاية الوصول (ق1/2050)، والصفي الهندي هو: محمد بن عبد الرحيم بن محمد الارموي الشافعى، ولد بالهندر سنة 644هـ، وبز في علم الأصول والمحلل. من مؤلفاته: "نهاية الوصول في علم الأصول" و "الفائق".

لكن ذكر الزركشي (794هـ) أن في كلام أمام الحرمين (ت478هـ) ما يقتضي أنه قد يكون قطعياً، حيث قال: إنه ظاهر لا يرتفع إلى القطع. وكلام إمام الحرمين يقتضي إنه قد يكون قطعياً

ولعل الزركشي أراد بذلك ما جاء عن أمام الحرمين في "البرهان" في قوله: "والغالب على مفهوم المخالفه الظهور والانحطاط عن رتبة النصوص"⁽²⁾، فعل "عبارة: الغالب" الواردة في كلام أمام الحرمين هي ما جعلت الزركشي يفهم ذلك الفهم، على أن أمام الحرمين صرح في عدة مواضع من "البرهان" بأن مفهوم المخالفه ظني وليس بقطعي، ومن ذلك:

قوله: "فليس قصد نفي ما عدا المخصوص أمراً مقطوعاً به"⁽³⁾.

وقال أيضاً – عن مفهوم المخالفه: "الاستمساك به تعلق بالظاهر، وتركه في حكم التأويل"⁽⁴⁾.

وقال – في سياق الاحتجاج به: "أنا نكتفي فيما ندعي بظهور الاختصاص، ولا نحاول قطعاً ناصاً لا يتطرق إليه إمكان.." ⁽⁵⁾.

ويمكن القول في توجيه كلام الزركشي وما فهمه من كلام أمام الحرمين بأن المقصود بقطعية مفهوم المخالفه ليس القطع بشبوت الحكم المخالف في صورة السكوت، ولا سيما مع وجود ذلك الخلاف والإنكح لحجية مفهوم المخالفه المستند على أساس أن اللفظ أثبت الحكم في محل النطق وسكت عمما سواه، فمحل السكوت مسكون عن حكمه وما ثبت فيه، ولا يمكن معه إثبات النقض.

وإنما المراد بالقطعية في مفهوم المخالفه – بناء على ما يمكن فهمه من كلام أمام الحرمين – هي القطع بعدم إعطاء محل السكوت مثل ما ثبت في محل النطق، لأننا في بعض الحالات نقطع بأنه لا يمكن أن يثبت في محل السكوت مثل ما ثبت في محل النطق، كما هو الحال في الدلالة المستفاده من الحديث المروي بلفظ: (في سائمة الغنم زكاه)⁽⁶⁾، ففي مثل هذه المسألة نقطع بأن صورة السكوت –

انظر في ترجمته: طبقات الشافعية للإسنوي (534/2) والبداية والنهاية (74/14) وشذرات الذهب (37/6).

¹) انظر: شرح مختصر الروضة (768/2).

²) البرهان (473/1).

³) المصدر نفسه (473/1).

⁴) المصدر نفسه (418/1).

⁵) المصدر نفسه (265/1).

⁶) الحديث سبق تخرجه.

وهي المعلومة – لا يمكن أن تأخذ مثل حكم السائمة، لكننا لا نقطع بأن ذات اللفظ – أي الحديث النبوى – دال على نفي الزكاة عن المعلومة، وبالتالي فإن القطعية والظنية في مفهوم المحالفات لم ينظر إليها من جهة واحدة.

وعلى كل حال فعننا بأن صورة السكوت لا يمكن أن تأخذ مثل حكم صورة النطق، فإن المسألة تخرج حينئذ من دائرة مسألتنا المتعلقة بتردد المفهوم بين الموافقة والمخالفات، ومحل الكلام والأشكال في مسألتنا هو في حال لم نقطع بأن محل السكوت يأخذ مثل حكم محل النطق أو نقيضه، كما هو الحال في مثال كفارة القتل العمد.

وقد تكلم الأصوليون عن تعارض مفهوم الموافقة مع مفهوم المحالفات عند حديثهم في مسائل التعارض والترجح، وإن كان غالباً لم يتوقف عندها طويلاً مكتفياً بالقول بترجح مفهوم الموافقة على مفهوم المحالفات، معللاً ذلك بأن مفهوم الموافقة متفق على الاحتجاج به، أما مفهوم المحالفات فقد وقع الخلاف في الاحتجاج به⁽¹⁾.

ويبدو أن الآمدي (ت 631هـ) كان لديه تصور آخر أوسع في مجال تعارض مفهوم الموافقة والمخالفات، حيث ذكر أن في المسألة احتمالاً آخر يرجح بناء عليه مفهوم المحالفات على مفهوم الموافقة، معللاً هذا الترجح من وجهين:

الأول: أن فائدة مفهوم المحالفات هي التأسيس، وفائدة مفهوم الموافقة هي التأكيد، والتأسيس أصل، والتأكد فرع، فكان مفهوم المحالفات أولى.

الثاني: أن مفهوم الموافقة لا يتم إلا بتقدير فهم المقصود من الحكم في محل النطق، وبيان وجوده في محل السكوت، وأن افتضاءه للحكم في محل السكوت أشد، وأما مفهوم المحالفات، فإنه يتم تقدير عدم فهم المقصود من الحكم في محل النطق، وبتقدير كونه غير متحقق في محل السكوت، وبتقدير أن يكون أولى بإثبات الحكم في محل السكوت، وبتقدير أن يكون له معارض في محل السكوت، وما يتم بتقديرات أربعة يكون أولى مما لا يتم إلا على تقدير واحد⁽²⁾.

¹ انظر: الأحكام للامدي (253/4) وختصر ابن الحاجب مع بيان المختصر (846/2) والبحر المحيط (6/196).

² انظر: الأحكام (253/4).

إن ما ذكره الآمدي (ت 631) من وجود احتمال آخر لترجيح مفهوم المخالففة على مفهوم المموافقة، وما ذكره من تعليل لترجح ذلك الاحتمال يدل على توسيعه لمفهوم التعارض بين نوعي المفهوم، بحيث يشمل التعارض: حال التوارد وحال التردد أيضاً، وقد تقدم أن المقصود بحال التوارد: أي أن يرد في الدلالة على حكم مسألة معينة دليلاً: دلالة احدهما من قبيل مفهوم المموافقة ودلالة الآخر من قبيل مفهوم المخالففة، وفي مثل هذه الحالة يتوجه القول بترجح مفهوم المموافقة على مفهوم المخالففة باعتبار الاتفاق على حجية مفهوم المموافقة وجريان الخلاف في حجية مفهوم المخالففة⁽¹⁾، أما ذكره من احتمال آخر يتوجه فيه مفهوم المخالففة على مفهوم المموافقة فييدوا أن مقصوده به حال التردد، أي أن يكون اللفظ الواحد محتملاً للدلالة على معنى موافق وأخر مخالف، يقوى ذلك ويعدده ما ذكره من تعليلين في هذا الاحتمال، فالتعليق بأن الأخذ بمفهوم المخالففة يتضمن تأسيس معنى جديد، أما الأخذ بالمفهوم الموافق يتضمن التأكيد، إنما يتضح ويتجه إذا كان المأمور منه لفظاً واحداً. بحيث إن كون ذلك اللفظ يؤسس ويعطي معنى جديداً أولى من كونه يعطي معنى مؤكداً لما دل عليه منطوقه، ولا يتضح مثل هذا التعليل والتوجيه في حال كون المأمور منه لفظين متعددين، وقل مثل ذلك في التعليل الآخر المتضمن ترجح مفهوم المخالففة لأنه يتم بتقديرات أربعة فكان أولى من مفهوم المموافقة الذي لا يتم إلا بتقدير واحد، فالآمدي يقصد في هذا الوجه الحديث عن موضوع الاحتمالات، وأن الاحتمالات التي يحتملها حمل اللفظ على مفهوم المخالففة أكثر من الاحتمالات التي يحتملها حمل اللفظ عن مفهوم المموافقة، أي أن حمل اللفظ على معنى يحتمله من أربع جهات أولى من حمله على معنى لا يحتمله اللفظ إلا من جهة أو تقدير واحد فقط، ولا شك أن اخذ الأمر بهذه العملية الحسابية إنما يتوجه - أيضاً - في حال كون الحديث عن احتمال وتردد ناشئ من لفظ واحد، إذ لا يتضح لي وجه إجراء مثل هذه العملية الحسابية مع لفظين متعددين.

ولا ييدو لي أن الآمدي (ت 631هـ) قصد بإيراده لهذا الاحتمال الحديث عن الترجح بقدر ما قصد الإلماح والإشارة لأمر آخر، لأن الحديث عن الترجح لا يمكن أن يتم ويكمل مع إيراد الاحتمالات، إذ هناك تناقض بين الموضوعين - أي موضوع الترجح وموضوع إيراد الاحتمالات - والأمر الآخر الذي أرد الآمدي الإلماح والإشارة إليه - في نظري - هو توجيه نظر الناظر إلى سياق اللفظ وصيغته، ومن ثم الحمل على المعنى الأرجح والأنسب من محتملات ذلك اللفظ بغض النظر عن

⁽¹⁾ انظر (ص 224) من هذا البحث.

كون ذلك المعنى من قبيل مفهوم الموافقة أو من قبيل مفهوم المخالففة، وأن مفهوم الموافقة إذا قيل بترجيحه لأجل اعتبار، فإن من يرجح مفهوم المخالففة جمعاً من الاعتبارات يمكنه إيرادها لترجيح مفهومه.

إن منشأة ذلك التردد في حمل دلالة اللفظ على المعنى الموافق أو المعنى المخالف هو النظر في شروط مفهوم الموافقة وشروط مفهوم المخالففة، ومن شروط مفهوم الموافقة أن يكون المعنى الذي لأجله ثبت الحكم في محل النطق ثابتاً في محل السكوت، بحيث لا يوجد له معارض في ذلك الحال يمنع من الحمل عليه، ومتي ما أمكن أو بالأحرى احتمل الحمل على المعنى المخالف في محل السكوت كان ذلك مانعاً أو معارضاً أو دليلاً على عدم التتحقق من ثبوت المعنى الذي لأجله ثبت الحكم في محل النطق في ذلك الحال المسكوت عنه، هذا من جهة.

ومن جهة أخرى فإن شرط مفهوم المخالففة هو أن لا تظهر فائدة من تخصيص محل النطق بالحكم إلا نفي الحكم عما عداه من الصور المسكوت عنها، ولا شك أنه عند إمكان أو بالأحرى عن احتمال الحمل على المعنى الموافق في محل السكوت كان ذلك مانعاً أو معارضاً أو دليلاً على عدم توفر شرط الحمل على المعنى المخالف في صورة السكوت.

ومن هاتين الجهتين يتضح سبب منشأ التردد في حمل المفهوم على المعنى الموافق أو المخالف.

ولا شك بأن القول بأن الراجح من المعنين هو ما كان أقرب وانسب لسياق الكلام وما يقتضيه المقام والمعنى، هو أقرب إلى التنظير منه إلى التطبيق، لأنه متى ما ظهر كون أحد المعنين أحق واقرب وانسب لما اعتبرت المسألة من قبيل التردد، لأن المفهوم من التردد هو وجود الاحتمال على وجه التساوي أو ما قاربه بحيث يقف الناظر متربداً بين المعنين أيهما أنساب وأحق وأرجح، لا مجرد الاحتمال الضعيف الذي لا يكاد يسلم منه شيء من الأدلة الظنية.

وأنا لا أقول هنا أن الترجيح بناء على الأقرب والأنساب للمقام غير صحيح، ولكن أقول أن التردد لم يحصل إلا لعدم ظهور أرجح المعنين عن الناظر، ومتي ما توصل الناظر إلى أن أحد المعنين أرجح من غيره يكون حينئذ قد خرج من دائرة التردد.

وإذا كنت قد اعتبرت الترجيح بناء على المعنى الأنساب للسياق والمقام نظرياً، وانه غير مجد في هذا المقام، كان لابد من تقديم طريقة عمل للترجح في مثل حالة التردد تلك، ولكن لابد قبل أن أصرح بما أراه راجحا في هذه الحالة من التردد أن أقدم بعض الأمور التي تسبق ترجيحي، وهذه الأمور هي:

أولاً: إننا في سياق تردد بين معنيين ظنيين.

ثانياً: إننا لابد أن نتناسى كون أحد المعنيين من قبيل مفهوم الموافقة، بحيث لا نقول أنه متفق على الاحتجاج به بخلاف مفهوم المخالففة، فالترجح بناء على هذا التعليل غير مستقيم – في نظري – لأننا قد افقدنا شرط مفهوم الموافقة كما تقدم قبل قليل.

ثالثا: ثم أن الترجح بناء على الاحتمال الذي ذكره الآمدي – عندما ذكر أنه يتحمل أن يرجع مفهوم المخالففة على الموافقة – غير مستقيم – في نظري – أيضاً: لأننا في مقام ترجح بين معنيين يتحملهما محل السكوت وليس القضية عملية حسابية بحيث يقال أن ما كان أكثر عدداً في الاحتمال أرجح مما هو أقل منه في التعداد، وقد ذكرت – فيما سبق – إن ما ذكره الآمدي في هذه النقطة هو أقرب للإلحاح والإشارة إلى معنى آخر، وأنه لا يقصد الحديث عن جانب الترجح الذي لا يتناسب معه إبراد الاحتمالات.

رابعاً: أن لمفهوم المخالففة عدة أقسام لا يمكن التعامل معها على وزان واحد في سياق ترددتها مع مفهوم الموافقة، لأن تلك الأقسام متفاوتة من حيث درجة قوتها، على وجه جعل بعض الأصوليين يعتبر بعض أقسام مفهوم المخالففة من قبيل المنطوق، كمفهوم الشرط ومفهوم الحصر⁽¹⁾.

ويشهد لقوة بعض أنواع المفهوم أن بعض من أنكر أصل الاحتجاج بمفهوم المخالففة اقر بمحضية بعض أنواعه كمفهوم الشرط⁽²⁾ – مثلاً – بل إن من الأصوليين من اعتبر إنكار بعض أنواع وصور مفهوم المخالففة هو من قبيل الغلو⁽³⁾، والحق بعضهم مثل ذلك الإنكار بإنكار الضروريات⁽⁴⁾.

¹) فقد نقل الزركشي عن بعض الأصوليين اعتبارهم لمفهوم الشرط ومفهوم الحصر من قبيل المنطوق لا المفهوم، انظر: البحر المحيط (139/4).

²) فالكرخي من الحنفية، وابن سريح والكيا المراسي من الشافعية وأبو الحسين البصري من المعتزلة، كل هؤلاء أنكروا الاحتجاج بمفهوم الصفة، لكنهم اقروا بمحضية مفهوم الشرط.

انظر: كشف الأسرار للبحاري (271/2) والمستصفى (211/2) والأحكام للأمدي (88/3) والمعتمد (141/1).

³) وهذا الوصف ذكره الغزالى في سياق نقاشه للحنفية في مسألة الاستثناء من النفي إثبات، وعكسها أي الاستثناء من الإثبات لا يفيد النفي، وأن المستثنى مسكونت عنه، ولا حكم فيه بإثبات ولا نفي.

انظر: المستصفى (213/2) وانظر رأي الحنفية في هاتين المسائلتين في: أصول البذوي مع كشف الأسرار (121/3) والتوضيح مع التلويح (21/2) وفوائح الرحموت (342/1).

وحيئذ فاعتبار مفهوم المخالففة من الدلالات الضعيفة عند مقارنته بمفهوم الموافقة غير مستقيم على كل حال، ولاسيما وأننا في مقام ترد مفهوم مخالففة مع مفهوم موافقة ظني، وليس بقطعي، وإذا كان مفهوم المخالففة من قبيل مفهوم الشرط أو الحصر فلا يناسب النظر إليه نظرة تقليل، ولاسيما ما قبل في قوله.

إن ما ترجح لدى – بعد النظر في شروط مفهوم الموافقة وشروط مفهوم المخالففة، وفي الفرق بين المفهومين، وفي الأمثلة التي تساق للتعدد – هو تقسيم مفهوم المخالففة على مفهوم الموافقة حال التردد – ولاسيما مع أنواع من مفهوم المخالففة قيل في قوتها أنها من قبيل المنطوق لا المفهوم، وكمفهوم الحصر ومفهوم الشرط ومفهوم النفي والإثبات – ولعله أبين وأوجه سبب هذا الترجيح بما يلي:

إن أساس أو فكرة المفهوم تقوم على النظر في سبب تخصيص محل النطق بالحكم، فإن كان سبب ذلك هو الدلالة على المعنى الذي لأجله ثبت الحكم في محل النطق، وتأكدنا أن ذلك المعنى موجود – أيضاً – في محل السكوت دون وجود ما يعارضه، فالمفهوم موافقة، أي يعطي محل السكوت دون وجود ما يعارضه، فالمفهوم حيئذ مفهوم موافقة، أي يعطي محل السكوت مثل حكم محل النطق، فإن لم نعرف تلك المعنى الذي لأجله ثبت الحكم في صورة النطق، أو عرفناه لكنه غير موجود في صورة السكوت فالمفهوم حيئذ مفهوم مخالففة، أي يعطي محل السكوت نقىض حكم محل النطق – لكن بعد التأكد من عدم وجود أي فائدة أخرى من تخصيص محل النطق بالحكم إلا نفيه عما عداه – ومنشأ ذلك الحمل على المعنى المخالف هو صيانة الكلام الذي خرج وفق صيغة وقيود معينة عن كونه لعوا لا فائدة منه، فالعالق لا يقيد كلامه بقيود ولا يزيد في عباراته إلا لمعنى لو لم يكن مقصوداً لما خرج الكلام على تلك الصيغة، ومثل هذا التوجيه هو من أوجه استدلال القائلين بحجية مفهوم المخالففة أصلاً، إلا وهو القول بأن تقييد الكلام بقيود لو لم يكنقصد منه إلا نفي الحكم عما عدا ذلك المقيد لما كان لخروج الكلام على تلك الصيغة فائدة، فكيف عندما يكون الكلام كلاماً للشارع الذي من خصائص لفظه جوامع الكلام.

وقد ذكر ابن قدامة صوراً أنكرها منكرو المفهوم بناء على أنها منه وليست منه، وذكر ثلاث صور، هي: مفهوم الحصر، نحو: لا عالم إلا زيد، ومفهوم إنما، نحو: إنما الولاء من اعتقد، ومفهوم حصر المبتدأ في خبره، نحو: (الشفعية فيما لم يقسم) انظر: روضة الناظر (786/2).

¹) وهذه الوصف ذكره بعض الأصوليين في سياق استغرابهم لرأي المحنفية في الاستثناء المفرغ.
انظر: حاشية التفتازاني على شرح العضد (142/2) وحاشية البناني على شرح المختلي (16/2)، ومعلوم أن المحنفية القائلين بأن الاستثناء من النفي ليس إثباتاً ومن الإثبات ليس نفياً. يجرون هذا الكلام أيضاً في الاستثناء المفرغ كما لو قيل: ما قام إلا زيد فالمحنفية يقولون: لا دلالة لهذا اللفظ – بحسب الوضع – على إثبات القيام لزيد. انظر فواتح الرحموت (1/344) والاستثناء في الاستثناء للقرافي (459).

إن مبدأ صيانة كلام المتكلم عن اللغو والزيادة التي لا فائدة منها هي سبب ترجيح الأخذ بمفهوم المخالففة على مفهوم الموافقة حال التردد، فلو قدرنا أن المقام يقتضي إعطاء محل السكوت مثل حكم محل النطق – يعني لو لم يكن هناك تردد – فإن عدم إعطاء ذلك المحل حكماً موافقاً لمحال النطق لا يترب عليه نسبة الكلام إلى اللغو والخشو، فالكلام مستقيم بذاته، وقد اخذ محل النطق الحكم الذي يستحقه، وتبقى القضية في إعطاء محل آخر مثل حكم محل النطق، ولو قدر إننا لم نعط هذا المحل الجديده مثل حكم محل النطق لما استهجن الكلام، وما قيل أنه قد تضمن زيادة لا فائدة منها، ولاسيما إذا استحضرنا أن من العلماء من يرى أن إعطاء محل السكوت مثل حكم محل النطق هو من قبيل القياس لا من قبيل الدلالة اللغوية⁽¹⁾، بل إن بعض من يرى أن تلك الدلالة هي دلالة لفظية يقول: إن اللفظ بذاته ليس هو الدال على إعطاء محل السكوت مثل محل النطق لولا مساعدة العرف، بحيث أن اللفظ بمساعدة العرف صار حقيقة عرفية في المعنى الالتزامي⁽²⁾.

وإذا كان الأمر بهذا التقدير وانه إذا لم يكن الحال حال تردد، بل كان المقام يقتضي إعطاء محل السكوت مثل حكم محل النطق ولم يعط محل السكوت مثل ذلك الحكم، ومع ذلك لم يترب عليه نسبة الكلام للزيادة والخشو، فمن باب أولى إذا كان المقام مقام احتمال وتردد، فإن الحمل على مفهوم المخالففة دون مفهوم الموافقة هو المتواافق مع مبدأ صيانة كلام المتكلم عن اللغو والخشو الذي ت-chan عنه ألفاظ الناس فكيف بكلام الشارع؟، ولهذا قيل في أوجه الفرق بين مفهوم الموافقة ومفهوم المخالففة، أن المعنى المستفاد من دلالة الموافقة يعتبر مكملاً للمعنى المدلول عليه بالطابقة، بخلاف المعنى المستفاد من دلالة المخالففة فإنه يعتبر مناقضاً للمعنى المدلول عليه بالطابقة.

⁽¹⁾ والقول بأن هذه الدلالة هي من قبيل القياس لا من الدلالة اللغوية هو قول أكثر الشافعية، وهو ظاهر كلام الشافعي في "الرسالة"، وهو الذي يفهم من كلام إمام الحرمين – أيضاً – واحتراره أبو إسحاق الشيرازي والفارز الرازي، وقال به الحنفية وبعض المالكية وبعض الحنابلة.

انظر: الرسالة (512) والبرهان لإمام الحرمين (786/2) واللمع (25) والتبصرة (227) والمحصل (121/5) وكشف الأسرار للبخاري (73/1) وتبسيير التحرير (90) وأحكام الفصول للبخاري (514/2) والمسودة (348) وأصول ابن مفلح (3). انظر: كشف الأسرار للبخاري (73/1) وتبسيير التحرير (94/1) وختصر ابن الحاجب مع شرح العضد (173/2) وأحكام الفصول (514/2) والعمدة لأبي علي (153/1) الواضح لابن عقيل (258/3) وشرح الكوكب المنير (3/483) وجمع الجواب مع شرح المخلي (245/1) والبحر الخيط (10/4).

⁽²⁾ وهذا الرأي قال به ابن عقيل وبعض الحنابلة، حيث يقولون: إن قوله تعالى: (فَلَا تَقْتُلْ هُمَا أَفْ) لم يدل بذاته على تحريم الضرب والشتم ونحوهما، وإنما دلالة العرف أرشدت إلى النهي عما زاد على التأنيث، ولو لا ما سبق من علم القصد من طريق العرف نفي ساء الاذايا لما عقل منه إلا النهي عن نفس الحرفين. انظر: الواضح (3/262) والمسودة (173) وأصول ابن مفلح (3/1062).

يضاف إلى ذلك إننا في إطار التردد قد نكون حيال تردد بين مفهوم موافقة ظني وبين أصناف مفهوم المخالففة قيل عن بعضها أنها قد تبلغ درجة قريبة من قوة على وجه من القوة التي لم يحظ بها مفهوم الموافقة، ولا سيما الظني منه على وجه الخصوص.

الخاتمة:

من أهم النتائج المستخلصة من هذا البحث ما يل:

- 1 - المقصود بالتردد في هذا البحث احتمال اللفظ الواحد للدلالة على معنى يوافق المعنى الذي دل عليه منطوقه وعلى معنى آخر يخالف ذلك المعنى المدلول عليه بالمنطوق.
- 2 - وحييند فإن موضوع أن يستدل الحكم مسألة معينة بدللين من لفظين لا من لفظ واحد، بحيث تكون دلالة أحدهما من قبيل مفهوم الموافقة والآخر من قبيل مفهوم المخالففة، وهذا ما يمكن تسميته بتوارد الأدلة، والحاصل أن هناك فرقاً بين التردد والتoward.
- 3 - والتردد في مسألتنا إنما يقع ويتحقق حال كون مفهوم الموافقة الذي يحتمله اللفظ من قبيل مفهوم الموافقة الظني، بحيث إن دلالة اللفظ على المعنى المافق غير قطعية، لأنه في مثل تلك الحالة تكون ظنيه في درجة ظنيه مفهوم المخالففة.
- 4 - لقد تكلم الأصوليون كثيراً عن شروط مفهوم الموافقة وكذا شروط مفهوم المخالففة، وتكلموا أيضاً عن ترجيح مفهوم الموافقة من اتفاق على حجيته على وجه لم يتحقق لمفهوم المخالففة.
- 5 - أن من أهم شروط مفهوم الموافقة أن لا يوجد في محل السكوت معنى يعارض الحمل على المعنى المافق، وفي حال التردد على وجه يمكن معه الحمل على المعنى المافق وكذلك على المعنى المخالف، فإن التتحقق من شروط مفهوم المخالففة هو أن لا يوجد فائدة من تحصيص محل الحكم بالنطق إلا نفي الحكم عما عداهن وإذا لم يمكن الحمل على المعنى المافق فقد أهم شروط مفهوم الموافقة، وتحقق بقية شرط مفهوم المخالففة الأخرى وظهر الحمل على المعنى المخالف، ولاسيما أن مثل ذلك الحمل هو مقتضى حفظ نظم الكلام عن تضمنه للزيادة التي لا فائدة منها، وهذا ما جعلني أرجح الحمل على المعنى المخالف في حال تردد اللفظ بين الدلالة على معنى موافق وأخر مخالف.

فهرس المصادر والمراجع:

- 1 أبجد العلوم – صديق بن حسن خان القنوجي البخاري / وضع حواشيه وفهارسه: أحمد شمس الدين / طبعة دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان / الطبعة الأولى عام 1417 هـ - 1996 م.
- 2 الإبجاج في شرح المنهاج – تقي الدين علي بن عبد الكافي السبكى ، واتمه ابنه: تاج الدين عبد الوهاب / تحقيق: شعبان محمد إسماعيل / طبعة دار ابن حزم، بيروت – لبنان / الطبعة الأولى عام 1425 هـ - 2004 م.
- 3 أحكام الفصول في أحكام الأصول – أبو الوليد سليمان بن خلف الباقي / تحقيق: عبد الجيد تركي / طبعة دار الغرب الإسلامي ، بيروت – لبنان / الطبعة الثانية عام 1415 هـ - 1995 .
- 4 الأحكام في أصول الأحكام – علي بن محمد الآمدي / تعليق: عبد الرزاق عفيفي / طبعة المكتب الإسلامي ، الطبعة الثانية عام 1402 هـ.
- 5 إرشاد الفحول إلى تحقيق علم الأصول – محمد بن علي بن محمد الشوكاني / تحقيق: محمد سعيد البدرى / نشر: مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت – لبنان / الطبعة الرابعة عام 1414 هـ - 1993 م.
- 6 الاستغناء في الاستثناء – شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي / تحقيق: محمد عبد القادر عطا / طبعة دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، توزيع دار البارز، مكة المكرمة/ الطبعة الأولى عام 1406 هـ - 1986 م.
- 7 أنسى المطالب شرح روض الطالب – زكريا بن محمد بن زكريا الأنصارى الشافعى / طبعة دار الكتاب الإسلامي ، القاهرة.

- 8- أصول ابن مفلح – شمس الدين محمد بن مفلح المقدسي الحنفي / تحقيق وتعليق: د. فهد بن محمد السدحان/ طبعة مكتبة العبيكان، الرياض/ الطبعة الأولى عام 1420هـ - 1999م.
- 9- أصول البزدوی – فخر الإسلام محمد بن محمد البزدوی الحنفی / نشر: دار الكتاب الإسلامي، القاهرة/ بدون تاريخ/ مطبوع مع شرحه: كشف الأسرار لعبد العزيز البخاري.
- 10- أصول الجصاص (الفصول في الأصول) – أبو بكر أحمد بن علي الرazi الحنفي (المشهور بالجصاص) / تحقيق: د. عجيل النشمي / نشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت/ الطبعة الثانية عام 1414هـ - 1994م.
- 11- أصول السرخسي – شمس الأئمة محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي / تحقيق: د. رفيق العجم /طبع ونشر: دار المعرفة، بيروت – لبنان/ الطبعة الأولى عام 1418هـ - 1997م.
- 12- الإعلام – حير الدين بن محمود الدمشقي الزركلي / نشر: دار العلم للملايين، بيروت – لبنان/ الطبعة الخامسة عام 1980م.
- 13- أنباء الرواية على إنباء النهاة – جمال الدين على بن يوسف القفطي / تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم / طبعة دار الكتب، القاهرة/ طبعة عام 1374هـ - 1955م.
- 14- أنباء الغمر بأبناء العمر – أحمد بن علي بن حجر العسقلاني / مراقبة: عبد الوهاب البخاري، بإعانة: وزارة المعارف الهندية/ تصوير: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان/ الطبعة الثانية عام 1406هـ.

- 15- البحر المحيط في أصول الفقه – بدر الدين محمد بن هادر الزركشي الشافعی / قام بتحريره ومراجعةه: عمر بن سليمان الأشقر وعبد القادر العانی و محمد الأشقر و عبد الستار أبو غدة / نشر: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بالكويت / الطبعة الأولى عام 1409 هـ - 1998 م.
- 16- البداية والنهاية – عماد الدين إسماعيل بن كثير القرشي الدمشقي / مكتبة المعارف، بيروت – لبنان / الطبعة الرابعة عام 1401 هـ.
- 17- البرهان في أصول الفقه – أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله الجوني / تحقيق د. عبد العظيم الدين / طبعة دار الأنصار بالقاهرة، مصر / الطبعة الثانية عام 1400 هـ.
- 18- بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة – جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي / تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم / مطبعة عيسى الحلبي، القاهرة / طبعة عام 1384 هـ - بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة – جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي / تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم / مطبعة عيسى الحلبي، القاهرة / طبعة عام 1384 هـ -
- 19- بيان المختصر – شمس الدين محمد بن عبد الرحمن الأصفهاني / تحقيق: على جمعة محمد / دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة / الطبعة الأولى عام 1424 هـ - 2004 م.
- 20- تاريخ بغداد – أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت (المشهور بالخطيب البغدادي) / مطبعة السعادة، القاهرة / طبعة عام 1349 هـ.
- 21- تشنيف المسامع بجمع الجوامع – بدر الدين محمد بن هادر الزركشي الشافعی / تحقيق: الحسيني بن عمر بن عبد الرحيم / طبعة دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان / الطبعة الأولى عام 1420 هـ - 2000 م.
- 22- التلخيص البhair في تحرير أحاديث الرافعي الكبير – أحمد بن علي بن محمد بن حجر العسقلاني / مؤسسة قرطبة / الطبعة الأولى عام 1416 هـ - 1995 م.

- 23- التلويع على التوضيح لتن التنقيح في أصول الفقه – سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني / مطبعة محمد علي صبيح وأولاده، القاهرة/ بدون رقم طبعة أو تاريخ.
- 24- التقرير والتحبير على التحرير في أصول الفقه – محمد بن محمد بن محمد بن حسن الحنفي (المشهور بابن أمير الحاج الحلبي) / ضبطه وصححه: عبد الله محمود عمر / دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان/ الطبعة الأولى عام 1419 هـ - 1999 م.
- 25- التمهيد في أصول الفقه – أبو الخطاب محفوظ بن أحمد بن الحسن الكلوذاني الحنبلي / تحقيق: مفید أبو عمّشة ومحمد بن إبراهيم علي / نشر كلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة أم القرى، مكة المكرمة/ طباعة: دار المدى، جدة/ الطبعة الأولى عام 1406 هـ - 1985 م.
- 26- تيسير التحرير – محمد أمين بن محمود أمير بادشاه البخاري / مطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر/ طبعة عام 1350 هـ.
- 27- تذيب الأسماء واللغات – أبو زكريا يحيى بن شرف النووي / إدارة الطباعة المنيرية، يطلب من دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان/ بدون رقم طبعة أو تاريخ.
- 28- جمع الجوامع – تاج الدين عبد الوهاب بن علي السبكي / مطبعة الكتبية، مصر/ الطبعة الأولى عام 1331 هـ - 1913 م، (مطبوع مع شرح الحلبي عليه وحاشية البنياني وتقريرات الشربيني).
- 29- الجواهر المضية في طبقات الحنفية – أبو محمد محي الدين عبد القادر بن محمد الفرشي / تحقيق: عبد الفتاح الحلو / مطبعة عيسى البابي الحلبي / الطبعة الأولى عام 1398 هـ - 1973 م.
- 30- الدرر الكامنة في أعيان المئة الثامنة – أحمد بن علي بن محمد بن حجر العسقلاني / تحقيق: عبد المعين خان / حيدر أباد / طبعة عام 1972 م.

- 31 الديباج المذهب في معرفة أعيان المذهب - برهان الدين إبراهيم بن علي بن فرحون المالكي / نشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان / بدون رقم طبعة أو تاريخ.
- 32 الذيل على طبقات الحنابلة - عبد الرحمن بن رجب الحنبلي / تحقيق: محمد حامد الفقي / نشر: دار المعرفة، بيروت / بدون رقم طبعة أو تاريخ.
- 33 الرسالة - الإمام محمد بن إدريس الشافعي / تحقيق: خالد العلمي وزهير شفيق / نشر: دار الكتاب العربي، بيروت - لبنان / الطبعة الثانية عام 1421 هـ - 2001 م.
- 34 روضة الناظر وجنة المناظر - موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة المقداسي الحنبلي / تحقيق: د. عبد الكريم النملة / نشر: مكتبة الرشيد، الرياض / الطبعة الأولى عام 1413 هـ - 1993 م.
- 35 سبل السلام شرح بلوغ المرام - محمد بن إسماعيل الأمير اليمني الضعناني / تقدم وتحريف الأحاديث: محمد عبد القادر عطا / دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان - توزيع: مكتبة دار البارز / الطبعة الأولى عام 1408 هـ - 1988 م.
- 36 السحب الوابلة على ضريح الحنابلة - محمد بن عبد الله بن حميد / نشر: مكتبة الإمام أحمد / الطبعة الأولى 1409 هـ.
- 37 سير إعلام النبلاء - شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي / تحقيق: شعيب الأرناؤوط و محمد نعيم العرقسوسي / مؤسسة الرسالة، بيروت / الطبعة التاسعة عام 1413 هـ.
- 38 شدرات الذهب في أخبار من ذهب - أبو الفلاح عبد الحي بن العماد الحنبلي / تحقيق: لجنة إحياء التراث العربي / نشر دار الآفاق، بيروت / بدون رقم طبعة أو تاريخ.
- 39 شرح الكوكب المنير - محمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحى الحنبلي (المشهور ابن النجار) / تحقيق: محمد الزحيلي ونزيه حماد / مكتبة العبيكان / طبعة عام 1418 هـ - 1997 م.
- 40 شرح المخلوي على جمع الجوامع - جلال الدين محمد بن أحمد المخلوي / مطبعة الكتبى، مصر / الطبعة الأولى عام 1331 هـ - 1913 (مطبوع مع جمع الجوامع).
- 41 شرح اللمع - أبو إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي / تحقيق: عبد الحميد تركى / طبعة دار الغرب الإسلامي، بيروت - لبنان / الطبعة الأولى عام 1408 هـ.
- 42 شرح تنقية الفصول في اختصار المحسول في الواصل - شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي / تحقيق: طه عبد الرءوف سعد /طبع ونشر: مكتبة الكليات الأزهرية / الطبعة الثانية عام 1414 هـ - 1993 م.

- 43 شرح مختصر الروضة — نجم الدين سليمان بن عبد القوي الطوفي / تحقيق: د. عبد الله التركي / طبعة مؤسسة الرسالة، بيروت — لبنان/ الطبعة الأولى عام 1410هـ - 1990م.
- 44 شرح معاني الآثار — أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي الحنفي / دار المعرفة/ الطبعة الأولى عام 1399هـ - 1979م.
- 45 الصاحح تاج اللغة وتابع العربية — إسماعيل بن حماد الجوهري / تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار / دار العلم للملايين، بيروت — لبنان/ الطبعة الثانية عام 1399هـ.
- 46 صحيح البخاري (الجامع الصحيح المختصر) — محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي / تحقيق: مصطفى ديب البغا/ دار ابن كثير ودار اليمامة، بيروت — لبنان/ الطبعة الثالثة عام 1407هـ - 1987م.
- 47 صحيح مسلم — مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري / تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي / دار إحياء التراث العربي، بيروت — لبنان/ بدون رقم طبعة أو تاريخ.
- 48 طبقات الحنابلة — محمد بن أبي يعلي الفراء الحنبلبي، تحقيق: محمد حامد الفقي / دار المعرفة، بيروت — لبنان/ بدون رقم طبعة أو تاريخ.
- 49 طبقات الشافعية الكبرى — أحمد بن محمد الشافعي (المشهور بابن قاضي شهبة) تعليق: عبد العليم خان/ دار الندوة الجديدة للطباعة، بيروت — لبنان/ بدون رقم طبعة أو تاريخ.
- 50 طبقات الشافعية الكبرى — تاج الدين عبد الوهاب بن علي السبكي / تحقيق: عبد الفتاح الحلو ومحمد الطناحي / طبعة عيسى الباي الحلبي، القاهرة/ الطبعة الأولى عام 1964م.
- 51 طبقات الشافعية — جمال الدين عبد الرحيم بن الحسن الاسنوي/ تحقيق: د. عبد الله الجبوري / نشر: دار العلوم للطباعة والنشر، الرياض/ طبعة عام 1401هـ - 1981م.
- 52 طرح التشريب — عبد الرحيم بن حسين العراقي / دار إحياء الكتب العربية/ بدون رقم طبعة أو تاريخ.
- 53 العدة في أصول الفقه — أبو يعلي محمد بن الحسين الفراء الحنبلبي / تحقيق: د. أحمد بن علي سير المباركي / مؤسسة الرسالة، بيروت — لبنان/ الطبعة الثانية عام 1410هـ.
- 54 العناية شرح المداية — أكمل الدين محمد بن محمود البابري الحنفي / دار الفكر / بدون رقم طبعة أو تاريخ.

- 55- فتح الباري بشرح صحيح البخاري – أحمد بن علي بن حجر العسقلاني / إشراف: محب الدين الخطيب، وتعليق: الشيخ عبد العزيز بن باز / دار الريان للتراث، القاهرة/ الطبعة الأولى عام 1407 هـ - 1986 م.
- 56- العناية شرح المداية – أكمل الدين محمد بن محمد بن محمود البابري الحنفي / دار الفكر / بدون رقم طبعة أو تاريخ.
- 57- فتح الباري بشرح صحيح البخاري – أحمد بن علي بن حجر العسقلاني / إشراف: محب الدين الخطيب، وتعليق: الشيخ عبد العزيز بن باز / دار الريان للتراث، القاهرة/ الطبعة الأولى عام 1407 هـ - 1986 م.
- 58- فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب – أبو يحيى زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري / دار الفكر / بدون رقم طبعة أو تاريخ / (مطبوع مع حاشية الجمل).
- 59- الفروق في اللغة – أبو هلال الحسن بن عبد الله بن سهل بن سعيد العسكري / تحقيق: د. أحمد سليم الحمصي / طبعة جروس برس، طرابلس – لبنان / الطبعة الأولى عام 1415 هـ - 1994 م.
- 60- الفروق في دلالة غير المنظوم عند الأصوليين – محمد بن سليمان العربي / رسالة ماجستير مقدمة لقسم أصول الفقه بكلية الشريعة بالرياض عام 1423 هـ.
- 61- فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت في فروع الحنفية – عبد العالى محمد بن نظام الدين الأنصاري الهندي / طبعة دار إحياء التراث العربي، بيروت – لبنان / الطبعة الأولى عام 1418 هـ - 1998 م.
- 62- القاموس المحيط – مجدى الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادى / مطبعة مصطفى البابى الحلبي وأولاده، مصر / الطبعة الثانية عام 1371 هـ - 1952 م.
- 63- كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البذوي – علاء الدين عبد العزيز البخاري / نشر: دار الكتاب الإسلامي ، القاهرة/ بدون رقم طبعة أو تاريخ.
- 64- الكليات – أبو البقاء أيوب بن موسى الحسين الكفوى / اعده للطبع: عدنان درويش ومحمد المصري / مؤسسة الرسالة/ الطبعة الثانية عام 1419 هـ - 1998 م.
- 65- لسان العرب – أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري / دار صادر، بيروت / بدون تاريخ.
- 66- مجموع الفتاوى – تقى الدين أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن تيمية الحرани / جمع وترتيب: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي / طبع بمجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف بالمدينة النبوية/ طبعة عام 1416 هـ - 1995 م.

- 67- المحصول في عالم الأصول – فخر الدين محمد بن عمر بن الحسين الرازى / تحقيق: د. طه جابر فياض العلوانى / طبعة مؤسسة الرسالة، بيروت / الطبعة الثانية عام 1412 هـ - 1992 م.
- 68- مختصر ابن الحاجب (مختصر المتهى) – جمال الدين عثمان بن عمر بن أبي بكر المالكى المشور بابن الحاجب / النشر: مكتبة الكليات الأزهرية، مصر / طبعة عام 1393 هـ - 1973 م (مطبوع مع شرح العضد وحاشية التفتازانى).
- 69- المدونة الكبرى – الإمام مالك بن انس الأصحابي . رواية سحنون بن سعيد التنوخي / دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان / الطبعة الأولى عام 1415 هـ - 1995 م.
- 70- المستصفى من علم الأصول – أبو حامد محمد بن محمد الطوسي (المشهور بالغزالى) / تحقيق: د. محمد بن سليمان الأشقر / مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان / الطبعة الأولى عام 1417 هـ - 1997 م.
- 71- المسودة – تتابع على تأليفها ثلاثة أئمة من آل تيمية / تحقيق: محمد محي الدين عبد الحميد / نشر: دار الكتاب العربي، بيروت – لبنان / بدون رقم طبعة أو تاريخ.
- 72- معجم المؤلفين – عمر رضا كحاله / مطبعة التراقي. دمشق / طبعة عام 1957 م.
- 73- المغني – موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الحنبلي / تحقيق: د. عبد الله التركى وعبد الفتاح الحلو / دار عالم الكتب، الرياض / الطبعة الثالثة عام 1417 هـ - 1997 م.
- 74- مفتاح السعادة ومصباح السيادة في موضوعات العلوم – المولى أحمد بن مصطفى (المشهور بـ طاش كبرى زاده) / مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية، حيدر أباد الدكـن / طبعة عام 1394 هـ - 1937 م.
- 75- مقاييس اللغة – أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا الرازى / تحقيق: عبد السلام هارون / دار الجيل، بيروت – لبنان / طبعة عام 1420 هـ - 1999 م.
- 76- مفتاح الوصول في بناء الفروع على الأصول – أبو عبد الله محمد بن أحمد المالكى، المعروف بالشريف التلمسانى / تحقيق: أحمد عزي الدين عبد الله خلف الله / دار الساعدة للطباعة، مصر / طبعة عام 1416 هـ - 1996 م.
- 77- المنهاج في شرح صحيح مسلم بن الحجاج (شرح صحيح مسلم) – محيي الدين يحيى بن شرف النووي / إعداد: مجموعة أساتذة مختصين، بإشراف: علي عبد الحميد أبو الخير، نشر: دار الخير، بيروت ودمشق / الطبعة الأولى عام 1414 هـ - 1994 م.

- 78- ميزان الأصول في نتائج العقول – علاء الدين السمرقدي / تحقيق: عبد الملك السعدي / نشر وزارة الأوقاف والشئون الدينية بالكويت / بدون تاريخ.
- 79- الجوم الزهرة في ملوك مصر والقاهرة – يوسف بن تغري بردي الآتابك / دار الكتب المصرية / الطبعة الأولى عام 1391هـ.
- 80- نشر البنود على مراقي السعود – سيدى عبد الله بن إبراهيم العلوى الشنقطي / وضع حواشيه: فادي نصيف وطارق يحيى / دار الكتب العلمية، لبنان / الطبعة الأولى عام 1421هـ - 2000م.
- 81- نهاية السول شرح منهاج الأصول – جمال الدين عبد الرحيم بن الحسن الاسنوي / دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان / الطبعة الأولى عام 1405هـ - 1984م.
- 82- النهاية في غريب الحديث والأثر – مجد الدين المبارك بن محمد الجزري (المشهور بابن الأثير) / تحقيق: طاهر الزواوي ومحمود الطناхи / دار الفكر، لبنان / بدون رقم طبعة أو تاريخ.
- 83- نيل الأوطار – محمد بن علي الشوكاني / دار الحديث / الطبعة الأولى عام 1413هـ - 1993م.
- 84- نهاية الوصول إلى دراية الأصول – صفي الدين الهندي / القسم الأول: تحقيق: صالح بن سليمان اليوسف، رسالة مقدمة إلى قسم أصول الفقه بكلية الشريعة بالرياض عام 1410هـ، والقسم الثاني: تحقيق: سعد بن سالم السويف، رسالة مقدمة إلى قسم أصول الفقه بكلية الشريعة بالرياض عام 1410هـ.

- 85 هدية العارفين بأسماء الكتب وآثار المصنفين – إسماعيل باشا بن محمد أمين البغدادي / دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان/ طبعة عام 1413هـ - 1992م (مطبوع مع كشف الظنون).

-86 الواضح في أصول الفقه – أبو الوفاء على بن عقيل بن محمد بن عقيل البغدادي الحنيلي / تحقيق: د. عبد الله التركي / مؤسسة الرسالة. بيروت – لبنان/ الطبعة الأولى عام 1420هـ - 1983م.

-87 الواقي بالوفيات – صلاح الدين الصفدي / أصدرته: جماعة المستشرقين الألمانية، بعنابة: جماعة من العرب والمستشرقين، بيروت/ طبعة عام 1962م.

-88 وفيات الأعيان وأنباء الزمان – أحمد بن محمد بن خلكان/ تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد/ مطبعة السعادة، مصر/ الطبعة الأولى عام 1367هـ - 1948م.